الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية الأولى ـ السنة الثالثة ـ الدورة الربيعية 2000م ـ العدد: 05

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة أيام السبت 27، الأحد 28 ربيع الثاني والأربعاء 02 جمادى الأولى 1421 هـ
الموافق 29، 30 جويلية و 2 أوت 2000م

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 29 جمادى الأولى 1421 هـ
الموافق 29 أوت 2000م

فهـــرس

1ـ محضر الجلسة العلنية العاشرة:..... ص 03

• أسئلة شفوية.

2ـ محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة :..... ص 14

• المصادقة على نص المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

3ـ محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة:..... ص21

• إختتام دورة الربيع لسنة 2000م.

4ـ ملحق:..... ص 23

• نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم السبت 27 ربيع الثاني 1421 هـ
الموافق 29 جويلية 2000م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد سليم سعدي وزير الموارد المائية،
- السيد سلطاني بوڤرة وزير العمل والحماية الاجتماعية،
- السيد عبد الوهاب دربال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الثلاثين مساء.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب- باسمكم جميعا- بالسادة الوزراء وأشكرهم على حضورهم جلستنا هذه.

يقتضي جدول أعمال جلستنا توجيه سؤالين شفويّين إلى ممثلي الحكومة، السؤال الأول موجه إلى السيد وزير الموارد المائية، والسؤال الثاني إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد بلقاسم بن حصير عضو مجلس الأمة لتوجيه سؤاله إلى السيد وزير الموارد المائية، فليتفضل مشكورا.

السيد بلقاسم بن حصير: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الوزراء، السيد الوزير.

السيد الوزير، سؤالي هذا له أهمية كبيرة نظرا للمعاناة التي يعاني منها المواطنون والمتمثلة في مشكل المياه الملوثة، لقد قام زملائي أعضاء مجلس الأمة بزيارات لبعض الولايات وشاهدوا محطات تصفية المياه لكل من ورقلة والبليدة وتقريبا كل الولايات، لكن سيدي الوزير اسمح لي أن أتكلم عن مشروع عمره قرابة ربع قرن يدعى محطة تصفية المياه بمدينة باتنة وهنا يتفق المتتبعون لبرنامج التنمية المحلية بولاية باتنة على أن مشروع بناء محطة تصفية المياه بعاصمة الولاية قد حطم الرقم القياسي في التأخر عن الإنجاز إذ سجل في سنة 1975 وما يزال إلى حد الساعة يراوح مكانه دون أن يتمكن الوزراء الذين تعاقبوا على زيارته من فك طلاسمه رغم القرارات والوعود التي قدموها لدراسة ملف هذه المحطة، واتخاذ الإجراءات المالية والتقنية التي من شأنها أن تحرك ورشاتها المتوقفة منذ قرابة ربع قرن.

السيد الوزير، لقد تم تسجيل هذا المشروع خلال سنة 1975 برخصة برنامج تقدر بـ 24 مليون دج في إطار مخطط التحديث العمراني لمدينة باتنة وقد تم إبرام صفقتين مع شركة «ديقريمو» (DEGREMENT) الفرنسية تتضمنان اقتناء التجهيزات وتوفير الخدمات وصفقة ثالثة مع الشركة الولائية «سوترابا» (SOTRABA) تتعلق بإنجاز أشغال الهندسة المدنية ولم تنطلق أشغال الإنجاز حتى سنة 1983 نظرا للأسباب التالية:

1) صعوبة الحصول على الموافقة النهائية للتحويل بالعملة الصعبة (الموافقة تمت خلال سنة 1982).

2) نزع ملكية الأراضي لإقامة المشروع.
3) تحويل الخطوط للضغط العالي (30 و 60 كيلو واط).

وهنا تشير وثائق المشروع إلى أن هذه المحطة جاءت بهدف تطهير المياه الصناعية والمنزلية التي تتجمع عبر الوادي الذي يخترق المدينة ومنطقتها الصناعية في اتجاه سهول المعذر وبطاقة تقديرية تصل إلى 35 ألف متر مكعب من المياه التي يمكن تصفيتها عبر مجموعة من المداخل لتنتهي في شكل مياه يمكن استغلالها لسقي الأراضي الفلاحية. ولقد كانت زيارة السيد وزير التجهيز لولاية باتنة بتاريخ 1993.02.15 واتخذ قرارا بتمويل نهاية الأشغال بعنوان «البرنامج القطاعي» وبعد هذا القرار تم تحويل إدارة المشروع إلى مديرية الري بعد مضي 19 سنة من انطلاقته، حيث ظل الملف معلقا على المستوى المركزي إلى أن تقرّر في سنة 1993 تخصيص أموال إضافية لإتمام المحطة وإسنادها إلى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه وفق صفقة بلغت قيمتها 19.5 مليون دج بهدف استكمال أشغال الهندسة المدنية وإجراء الخبرة على الأعمال المنجزة لكن بعد أشهر قليلة تأكد بأن هذه الشركة أعجز ما تكون عن تنفيذ إلتزاماتها رغم التعليمات الوزارية التي كانت تعطى أثناء كل زيارة لوزراء القطاع، كانت آخرها تعليمة - واسمح لي بين قوسين (اسماعيل دين) وزير التجهيز آنذاك في شهر أكتوبر سنة 1996 حيث أمر مصالح وزارته بمتابعة المشروع وإعداد الدراسة التقنية وتحديد مدى إمكانية استغلالها بما توفر من تجهيزات مستوردة لكن كل التقارير كانت تصب في اتجاه واحد كوْن هذا المشروع قد التهم الأموال وبالنظر إلى نوعية الأشغال التي لا تتطابق مع المواصفات التقنية، إضافة إلى قدم التجهيزات وكلها عوامل تدفع إلى محاولة نسيان هذه المحطة واعتبارها مشروعا فاشلا ولا جدوى منه، لكن لا أحد يريد الاعتراف بهذه الحقيقة التي كان الكثير من المتتبعين لها يريدونها خلفية ومنذ سنة 1996 على مستوى وزارة التجهيز رغم المراسلات العديدة للسلطات المحلية للتذكير بالقرارات التي اتخذها الوزراء الذين تعاقبوا على القطاع والتي ظل أغلبها حبراً على ورق ومع هذا العمر الطويل لأقدم مشروع في الولاية فإن المياه الصناعية الملوثة بمختلف المواد الكيماوية والمياه المنزلية التي تتجمع عبر وادي القرزي الذي ينطلق من المدينة نحو سهول المعذر وفي زديس ماتزال مستعملة ومستغلة في سقي عشرات الهكتارات من المزروعات الخاصة بتغذية قطعان الأبقار الحلوب والخضروات الموجهة لأسواق المدينة، إضافة إلى هذا وحسب تقارير خبراء حماية البيئة فهي خطيرة على الصحة العامة كما أن الاحتياطات من المياه الجوفية في المنطقة معرضة لتسرب هذه المياه الملوثة، وبغية الحفاظ على هذه المنشآت الهامة التي استهلكت مبالغ ضخمة ولهدف حماية البيئة ومنابع المياه الباطنية التي تزود مدينة باتنة بالمياه الصالحة للشرب وتزود الفلاحة بمصادر سقي جديدة، ينبغي السيد الوزير توفير غلاف مالي لإنهاء إنجاز هذه المحطة وتشغيلها فهو أمر ضروري وملح لكي لا يبقى ملف هذه المحطة كالشبح مفتوح على المستوى المحلي والمركزي.

سيدي الرئيس، أطلب منكم وبإسم هؤلاء المواطنين تدخلكم شخصيا لإنقاذ مواطني بلدية باتنة وتقرت والبليدة من هذه الظاهرة وبدون شك سيدي الوزير إنكم تتابعون يوميا ما ينشر في الجرائد الوطنية أنّ لجنة وطنية للتحقيق في انتشار التيفوئيد، لقد نشر المقال في جريدة الخبر بتاريخ 5 جويلية 2000 أي يوم عيد الاستقلال بالضبط وأفاد تنقل لجنة وطنية لمحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه إلى مدينة باتنة لمتابعة ومعاينة الوضعية الناجمة عن انتشار التيفوئيد في عدة أحياء من المدينة وقد تأكدت اللجنة من وجود خلل في شبكة التنظيم وتوزيع مياه الشرب مما نتج عنه اختلاط وتلوث مياه الشرب وبالتالي إصابة العشرات من المواطنين الذين تلقوا العلاج بمستشفيات المدينة وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد بلقاسم بن حصير وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير للإجابة عن السؤال

فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الموارد المائية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، هذه إجابة عن سؤال السيد بلقاسم بن حصير فيما يتعلق بمحطة تصفية المياه لمدينة باتنة، حقيقة، فإن إنجاز هذه المحطة قد عرف عدة مراحل وواجهته مشاكل كثيرة.

فهذا الإنجاز الذي قرر من طرف الولاية سنة 1975 وكان موضوع تسجيل لعدة عمليات في إطار برامج التنمية المحلية: برنامج التطوير الحضري، البرنامج المحلي للتطوير، الصندوق المشترك للتعاون مابين الجماعات المحلية.

وقد كُلفت المؤسسة الولائية (مؤسسة الأشغال بمدينة باتنة) بإنجاز هذا المشروع الضخم، ونظرا لعدم تأهيل هذه المؤسسة للقيام بمثل هذه الأشغال الكبرى فقد سُجل تأخير كبير في تنفيذ الأشغال وكذا نوعية البناء لا سيما نوعية الإسمنت المستعمل في إنجاز الحوض الأولي للمحطة كما جاء في نتائج الخبرة التقنية التي قام بها المركز الفرنسي لدراسات البناء والأشغال العمومية (centre des études de bâtiment et de travaux publics) بطلب من شركة (DEGREMENT) في جويلية 1989.

ولتجاوز هذا المشكل وبغرض الإتمام الفعلي وإنهاء المشروع والسير الحسن لهذه المحطة في أقرب الآجال، فقد اتخذت مديرية الري للولاية إجراء فحص تقني لكل المنشآت المنجزة والمعدات. هذه الدراسة التقنية كلفت بإنجازها المؤسسة الوطنية لتطهير المياه القذرة في شهر فبراير 1992.

تبعا لنتائج الفحص التقني تم تسجيل العملية يوم 26 ماي 1993 بغلاف مالي يقدر بـ 20 مليون دينار جزائري وكلّفت المؤسسة الوطنية لتطهير المياه القذرة (HYDRO-TRAITEMENT) بإنجاز هذه الأشغال يوم 19 سبتمبر 1993 بصفقة تعادل 19.60 مليون دينار جزائري.

انطلقت الأشغال في شهر أفريل 1994 ولكن المؤسسة اضطرت لتوقيف الأشغال لعدة مرات. هذه الوضعية ناتجة عن السلطات المحلية التي أسندت متابعة المشروع إلى رئيس الدائرة عوض المصالح المؤهلة وهي مديرية الري.

أمّا تقنية معالجة الوحل المقترحة في الدراسة والمتمثلة في استعمال الغاز المنتج من الوحل (DIGESTEUR et GAZOMETRE) فلم تنجز من طرف المؤسسة المحلية وفق المعايير المعمول بها مما أدى إلى عدم استغلالها.

ولهذا الغرض اقترح ممثل الشركة تغيير منشآت معالجة الوحل بتقنية أخرى تتمثل في تكثيف الوحل وتثبيته (EPAISSISSEMENT et STABILISATION).

فمن أجل وضع حد بصفة نهائية للغموض الذي ميز إنجاز هذا المشروع اتخذت وزارة الموارد المائية القرارين التاليين:

1) ـ إعادة تقييم العملية التي انتقلت من 20 إلى 200 مليون دينار جزائري وذلك من أجل تمكين اكتمالها.

2) ـ إسناد مجمل أشغال الاكتمال (أشغال الإنجاز والتجهيز) إلي مؤسسة ذات خبرة معترف بها عالميا وذلك على أساس مناقصة دولية سوف يتم الإعلان عنها عن قريب.

وفي الأخير واعتبارا للخبرة في مجال تسيير محطات التصفية فإن المتعامل الذي سوف يتم اختياره سيكلف بضمان تسيير هذه المحطة في المدة الضرورية وذلك لوضع نظام تسيير ناجع.

كان هذا جوابا عن السؤال الأول وقد طرح الأخ سؤالين آخرين سأجيب عنهما.

أما فيما يتعلق بتجهيز الآبار واستغلالها فإن الوضعية تتمثل في: بلدية وادي الماء.

إن البئر المنجزة في إطار برنامج التنقيب من طرف الوكالة الوطنية للموارد المائية والمعبيء لمنسوب مائي قدره 10 ل/ثا، ما يعادل 900م3، يوميا.

قد تمت الأشغال به وتم تشغيله بتاريخ 22 يوليو 2000 وشُرع في توزيع الماء بعد إجراء

التجارب والمراقبة منذ يوم الأربعاء 26 يوليو 2000.

المشروع الآخر أو السؤال الآخر يخص بلدية أولاد سلام، إن البئر المنجزة سنة 1998، في إطار البرنامج القطاعي، والذي يعبيء منسوبا مائيا قدره 10 ل/ثا قد تم تجهيزه وتجربته.

إن جلب الطاقة الكهربائية قد تم إنجازها كلية من طرف شركة سونلغاز، وأما إيصال التيار الكهربائي فلم يتم بعد لعدم توفر العداد (compteur).

وأخيرا مشكل المياه في بلدية الحاسي، البئر المنجزة سنة 1999، في إطار البرنامج القطاعي، لم يجهز بشأنها الغلاف المالي وعليه تم طلب تسجيل عملية تجهيز آبار، في إطار البرنامج السنوي سنة 2000، لكنها لم تحظ بالموافقة من طرف المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية. وقد جدد الطلب للتسجيل، في إطار قانون المالية التكميلي لهذه السنة ولم تتم الموافقة عليه كذلك.

كانت هذه الأجوبة ردا عن الأسئلة المطروحة، شكرا على حسن انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: كما جرت العادة، هل يريد صاحب السؤال أن يتناول الكلمة في خمس دقائق... شكرا.

السيد بلقاسم بن حصير: أولا سيدي رئيس مجلس الأمة، أريد أن أشكر السيد الوزير على هذه التوضيحات غير أنني أريد أن تكون الأمور واضحة وشفافة. وسأبدأ سيدي الوزير إن سمحت لي بالأجوبة الأخيرة المتعلقة بالآبار الثلاثة.

سيدي الوزير، إنّ الآبار الثلاثة واد الماء واد سلام والحاسي حقيقة قد تم إنجازها ولكنها لم تدخل في الإنتاج إلى يومنا هذا، نظرا لانعدام التجهيزات الكهربائية إلى حد الآن، وبالتالي فإنها لم تدخل في المنتوج إلى يومنا هذا.

فيما يتعلق بقضية محطة تصفية المياه بعاصمة الولاية، حقيقة أن التوضيحات التي قدمها ـ السيد الوزير ـ عن السلطات المحلية التي أسندت المشروع إلى رئيس الدائرة عوض أن تسنده إلى المصالح المؤهلة، فنحن كمواطنين ما يهمنا هو أن تنجز هذه المحطة سواء من طرف رئيس الدائرة أو المصالح المؤهلة فهذا أمر آخر، أطلب منك فقط سيدي الوزير إن سمحت لي أن تُصغي إلى نداء هؤلاء المواطنين الذين يعيشون منذ 25 سنة بالضبط في «جهنم» ـ إن سمحت لي بهذه العبارة ـ وخاصة في فصل الصيف وأنتم تعلمون بأن الأمراض تنتشر بكثرة في هذه الولاية وخاصة في عاصمة الولاية وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: أشكر السيد بلقاسم بن حصير وأطلب من السيد الوزير إن أراد التعقيب على السؤال أن يتفضل.

السيد وزير الموارد المائية: فيما يخص الآبار التي تحدثنا عنها أظن أن المشكل فيها هو مشكل طاقة، ولابد على السلطات المحلية أن تؤدي دورها، فعلى الشركة المكلفة بالطاقة أن تتكفل بالتجهيزات كالمضخات وغيرها.

أظن أنه لم يبق إلا الشيء القليل والبسيط وهي مهمة لابد أن تلتزم بها السلطات المحلية. وأمّا فيما يخص محطة تصفية المياه فأظن أن القرار الرئيسي والأساسي هو أن نكلف مؤسسة دولية مؤهلة لذلك لأن الكثير من المحطات التي أنجزناها في الماضي عرف نفس المشاكل، واليوم وصلنا إلى خلاصة هي أن الشركة الوطنية المكلفة بهذه المشاريع متعبة جدا وأكلت أموالا بدون نتيجة وعليه يستلزم الرجوع إلى شركات متطورة، ذات خبرة في الميدان، وهذا ما سنقوم به لاحقا وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر صاحب السؤال السيد بلقاسم بن حصير كما أشكر السيد الوزير على التوضيحات التي قدمها، وننتقل الآن إلى السؤال الثاني وأحيل الكلمة إلي السيد عبد القادر مازوزي فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر مازوزي: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، معالي السادة الوزراء، رجال الصحافة والإعلام.

يسرني أن أتوجه بهذا السؤال الشفوي إلى معالي وزير العمل والحماية الاجتماعية.

طبقا للمواد 80، 33، 134و 161 من الدستور،

وبناء على أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة خاصة المادة 76 منه،

يشرفني أن أضع بين أيديكم انشغالات المتقاعدين الذين طرحوها علينا باستمرار والمتمثلة في منحة الزوج المكفول، التي انخفضت من 1700 دج شهريا إلى 700دج للشهر الواحد وهذا بعد التعديلات التي طرأت على القانون 12/83 والمتعلق بالتقاعد والذي أعطى مرونة في التعامل مع هذه المنحة لمجلس إدارة الصندوق في اقتراح مبلغها أو تحديدها إن صح التعبير فإذا بالمجلس المذكور يقترح مبلغ 700دج للزوج المكفول شهريا بدلا من 1700 دج للشهر والتي كانت محددة قانونا ضمن المادة 15 من القانون 12/83الصادر بتاريخ 2 جويلية 83 والمحددة بـ 600 ساعة من الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون قبل التعديل الذي طرأ على القانون ويقرر السيد الوزير السابق للعمل والحماية الاجتماعية بمقرر هذا الإجراء، ويعاقب المتقاعدين الذين خرجوا للتقاعد ابتداء من 1 جانفي 2000 بانخفاض في منحة الزوج المكفول بناقص 1000دج في الشهر وهذا ما أخل بمبدإ التضامن بين المتقاعدين وأصبح الفرق ملحوظا ومعاشا بين الذين خرجوا للتقاعد بتاريخ 1999/12/31 وبين الذين خرجوا للتقاعد بتاريخ 2000/01/01.

السيد الوزير، إن هذا الإجراء المتخذ كما هو مبين آنفا يعتبر قانونيا غير أن التحيين - وأعتقد أن هذا هو المنطلق - يكون في الاتجاه الإيجابي لفائدة المتقاعدين وليس العكس أي في الاتجاه السلبي كما أقدم عليه اقتراح مجلس إدارة الصندوق وأقره الوزير السابق للعمل والحماية الاجتماعية وإن نية المشرع كانت تنم على التحيين في الاتجاه الإيجابي وإن المرونة التي أقرها المشرع كانت تهدف إلى تحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين، لكن القرار المتخذ كان ولا يزال في غير صالحهم وهم يشتكون من هذا التمايز في منحة الزوج المكفول بين السابقين واللاحقين.

من هذا المنطلق، ماهي الإجراءات التي تنوون اتخاذها لتصحيح الوضع وإعطاء كل ذي حق حقه دون الإخلال بمبدإ التضامن والعدالة التي يتميز بها نظام التقاعد الذي نتج عن تطبيق هذا القرار من طرف صندوق التقاعد والذي تسبب في تساؤلات وحيرة المتقاعدين على مستويات مختلفة.

سيادة الوزير، تقبلوا مني أسمى عبارات التقدير والاحترام، وشكرا لكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد عبد القادر مازوزي وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية للإجابة عن هذا السؤال فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس، السيدات والسادة النواب أعضاء مجلس الأمة، السيد النائب أشكركم على طرح هذا السؤال لأنكم أتحتم لي فرصة طيبة للشرح والبيان، إن الإجراءات المتعلقة بالزيادة في المعاش على الزوج المكفول لم يقررها لا وزير العمل والحماية الاجتماعية السابق ولا الوزير اللاحق أو الحالي، فكلانا قام بتنفيذ حرفي لتوصيات الثلاثية المنعقدة في شهر أفريل 1997. إن الزيادة في المعاش على الزوج المكفول ترتبط بثلاث خلفيات أساسية وتحتاج إلى غلاف مالي إضافي مقداره 1.8 مليار دينار شهريا أي 15.6 مليار دينار سنويا لتغطية احتياجات مليون و 300 ألف متقاعد.

إن هذا الأمر يرتبط ارتباطا أساسيا بثلاثة توازنات صعبة، أولها، التوازن في النظام القانوني والمالي

لمنظومة الضمان الاجتماعي ككل والثاني، التوازن الخاص بالصندوق الوطني للمعاشات، والثالث، التوازن المقرر في قرارات المجلس الوزاري المشترك الصادرة يوم 8 ديسمبر 1999 ومن ثمّ ومن باب الوضوح والشفافية أرى أنه من المفيد تسليط بعض الأضواء على هذه الخلفيات بشكل مختصر ومفيد.

إن الوضعية المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي لا تزال تعرف اختلالات صعبة في التوازن المالي على مستوى صناديقها الخمسة (05) وعلى سبيل المثال فإن التوقعات المرتقبة لهذه السنة تشير إلى أن العجز المالي مازال يهدد الصحة المالية لتوازنات هذه الصناديق حيث إن دراسة ميزانية التسيير لعام 2000 تبين النتائج السلبية التالية:

ـ الصندوق الوطني للتقاعد (CNR): يعاني من عجز مالي يقدر بـ 1.3 مليار دج.

ـ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC): يعاني هو الآخر من عجز مالي يقدر بـ 1.8 مليار دج.

ـ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS): يعاني من عجز مالي يقدر بـ 1.1 مليار دج.

ـ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS): حقق توازنا ماليا نسبيا مقداره (+ 102) مليون دج وهذا راجع أساسا إلى سياسة استرجاع هذا الصندوق لمستحقاته التي كانت على عاتق بعض المؤسسات والمقدرة بـ 14 مليار دج، وإلا فإن هذا الصندوق سيعرف هو الآخر عجزا ماليا قاسيا خاصة إذا استمرت سياسة تحويل المرضى إلى الخارج بهذا الأسلوب المتبع الآن.

ـ ولم يشذ عن هذه القاعدة في الاختلالات المالية سوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعي البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATPH) : حيث حقق فائضا ماليا يقدر بـ 1.33 مليار دج وهذا راجع إلى استقرار الأحوال الجوية طيلة السنة الفارطة يعني مصائب قوم عند قوم فوائد وذلك عندما لم تسقط الأمطار خلال الأربع سنوات المتتالية عرف هذا الصندوق فائضا قدر بـ 1.33 مليار دج.

إنني على يقين بأنكم لستم تجهلون وضعية صناديق الضمان الاجتماعي ولا سيما من خلال مناقشتكم لبرنامج الحكومة، والمصادقة عليه وإطلاعكم على الاختلالات المالية الثقيلة وخاصة ما تعلق بوضع الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) وقد نتجت هذه الوضعية من ضعف تطور دخل الاشتراكات والزيادة السريعة والمرتفعة لنفقات الإعانات الإجتماعية لكل الفروع وعلى سبيل المثال: المشاركة الجزافية للتأمينات الاجتماعية أي تمويل المنظومة الصحية تضاعفت مرتين خلال العشر سنوات أي بين 1989 و 1999 تضاعف الدفع الجزافي لمنظومة الصحة العمومية حيث قفزت المساهمة الجزافية للضمان الاجتماعي في تمويل الصحة من 10 ملايير دينار إلى 20 مليار دينار سنويا.

وأما تعويضات التكاليف الطبية فقد تضاعفت 34 مرة خلال عشر سنوات أي في نفس الفترة حيث قفزت من 500 مليون دج سنة 1989 إلى أكثر من 17 مليار دج سنة 1999، فمتوسط التعويض للوصفة الطبية الواحدة الذي كان خلال سنة 1989 لا يتجاوز 100دج أصبح اليوم يتجاوز مبلغ 900دج نظرا لغلاء الأدوية ولا أتحدث عن تعويضات وصفات طبية تصل إلى 8000 دج وتحويل بعض المرضى إلى الخارج حيث يكلفنا أحيانا مريض واحد مايغطي نفقات بناء مستشفى متوسط.

لقد ارتفعت نسبة أخطار حوادث العمل كذلك والأمراض المهنية وأثقلت كاهل صندوق الضمان الاجتماعي، يضاف إلى ذلك ما يرصده الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من احتياط مالي للتكفل بالعمال المسرحين، وهي ظاهرة جديدة عرفت بين سنة 1994 و 1999 وسرح بموجبها كثير من العمال، كانوا يحتاجون في حقوقهم إلى تغطية على الأقل لمدة 30 شهرا.

إن استمرار هذا الوضع دون اتخاذ إجراءات احتياطية للمستقبل يمكن أن يؤدي إلى انهيار كلي وتفكك شامل لمنظومة الضمان الاجتماعي، فالصندوق الوطني للتقاعد كان مهددا بالانهيار منذ سنة 1989 وأصبح تهديده بالانهيار محققا سنة 1995،

ولـولا بعـض الإجـراءات الاحتيـاطيـة التـي اتخذت في إطار التضامن بين الصناديق لأصبح مصير 1.3 مليون متقاعد في خبر كان، ولكي أضع بين أيديكم مخططا بالأرقام أستسمحكم في أن أذكر الأربع سنوات الأخيرة الماضية بملايير الدينارات الجزائرية.

	1997	1998	1999	توقعات سنة 2000 بعد اتخاذ بعض الإجراءات
الإيرادات التي حصل عليها صندوق التقاعد	45.1 مليار دج	56.2 مليار دج	79.7 مليار دج	89.7 مليار دج
النفقات	57.7 مليار دج	73.4 مليار دج	90.4 مليار دج	96.4 مليار دج
الفارق (العجز)	– 12.6 مليار دج	– 17.2 مليار دج	– 11.02 مليار دج	– 6.8 مليار دج

فبين 1997 و 2000 أمكن تقليص العجز من (– 12.6) مليار دينار إلى (– 6.8) مليار دينار نتيجة تطبيق الإجراءات الصارمة المقررة في المجلس الوزاري المشترك السالف الذكر، ذلك أن الصندوق الوطني للتقاعد يسدد متوسطا شهريا للمتقاعدين يقدر بـ 7 ملايير دينار جزائري أي في كل شهر 7 ملايير دينار جزائري.

إن الاستمرار في تطبيق هذه السياسة من شأنه أن يقلص العجز السنوي من 6.8 مليار دينار جزائري إلى 1.3 مليار دينار جزائري خلال سنة 2000.

والآن أجيبكم حضرة النائب عما سألتكم عنه تحديدا يعني لماذا تمت مراجعة الزيادة في المعاش على الزوج المكفول؟

وأتطرق إلى الشق الثاني من السؤال لأقول: إن عدد ذوي المعاشات قد تضاعف ثلاث (03) مرات خلال 10 سنوات فقد كان عدد المتقاعدين في الجزائر سنة 1989 (450.000) متقاعد، فأصبح سنة 1999(1 مليون و 300 ألف) متقاعد، بسبب سياسة التقاعد المسبق، والتقاعد النسبي والعدد مرشح لأن يصل إلى 1 مليون و 800 ألف متقاعد سنة 2012.

إن الزيادة في المعاش على الزوج المكفول في مثل هذه الظروف لا ترتبط حتميا بالأجر الوطني الأدنى المضمون، ذلك أن المبلغ الأدنى للمعاشات 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون ـ كما ذكرتم ـ قد عرف أربعة ارتفاعات متتالية من 800دج سنة 1991، إلى 3000دج سنة 1994 إلى 3600دج سنة 1997، إلى 4050 دج في بداية سنة 1998، إلى 4500 دج نهاية سنة 1998 أي زيادتين في سنة واحدة.

ولنفس السبب ارتفعت زيادات الزوج المكفول لنفس الفترات الزمانية (91 ـ 98) من 524 دج إلى 1384دج إلى 1731 دج كما جاء في سؤالكم.

وهذه الزيادات لم يرافقها ـ للأسف ـ تطور في الإيرادات أي الصادرات كثيرة والواردات قليلة، بل على العكس تماما توازت معها نسبة ارتفاع النفقات بمعدل تجاوز 27% وكان لابد من حل موضوعي يحمي منظومة الضمان الاجتماعي من الانهيار الكلي، ويحافظ على مقاربات توازنية بالنسبة لصندوق التقاعد الذي كان منذ سنة 1989 إلى سنة 1999 مهددا بالانهيار وبالتشاور مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في إطار الثلاثية، ثمّ إلغاء صيغة الاستناد إلى الأجر الوطني الأدنى المضمون لتقدير قيمة الزيادة المطردة عن الزوج المكفول وتمّ وضع ترتيبات جديدة تطبيقا لقرارات

الثلاثية الأخيرة المنعقدة بتاريخ 24، 25 أفريل 1997 في إطار دراسة شاملة لملف التقاعد لضمان توازن الصندوق الوطني للتقاعد لسنوات 2000 ـ 2004 وقد انبثق عن قرارات الثلاثية هذه مجموعة عمل ضمّت مصالح رئاسة الحكومة، المالية، العمل، الصحة، الوظيف العمومي، الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ممثلي أرباب العمل الثلاثة المعتمدين، وممثلي الصندوق الوطني للمعاشات (التقاعد)، وانكبت مجموعة العمل هذه على فحص توصيات الثلاثية لمدة طويلة.

واشتغلت مجموعة العمل هذه أربعة أشهر لتقدم في نهاية شهر أوت 1999 نتائج أعمالها للحكومة، حيث تم فحصها ودراستها في مجلس وزاري مشترك بتاريخ 08 ـ 12 ـ 1999، تقررت خلاله إجراءات كفيلة بضمان التوازن المالي للصندوق، الوطني للتقاعد بين سنوات 2000– 2004، ريثما يتمّ تحريك سوق الشغل في إطار مساعي الاستثمار والتنمية الوطنية الشاملة التي تتوقع أن تتدفق بها الأموال من العمال إلى صندوق التقاعد لكي نستطيع أن نحدث التوازن بين الصناديق الخمسة.

إن مجموعة العمل المنبثقة عن الثلاثية المذكورة قد حددت مبلغ الزيادة في المعاش عن الزوج المكفول بـ 700دج شهريا بدل 1731 دج اعتمادا على المعمول به بالنسبة للزوج المكفول قبل التقاعد انطلاقا من الأجر الموحّد الذي يستفيد به العمال الأجراء والذي يتراوح بين 500 دج إلى 700دج، وهو الاقتراح الذي أقرّه المجلس الوزاري المشترك الآنف الذكر لضمان توازن مالي للصندوق الوطني للمعاشات الذي يعاني عجزا ماليا شهريا عند الدفع يقدر بحوالي 5 و 2 مليار دينار كونه يسدد متوسّطا شهريا قيمته أكثر من 7 ملايير دينار.

أختم السيد النائب، فأ قول إن هذا الانشغال الذي تفضلتم بطرحه قد عبّر عنه كثير من المواطنين، وفي نيتنا إعادة النظر في بعض المعايير المحددة لنسبة المنح على الزوج المكفول بشرط ضمان عدم اختلال توازن الصندوق، ذلك أن المؤشرات المالية للصندوق الوطني للمعاشات لا تبعث على الارتياح، ولكي تقدروا معي الحالة المالية التي ينتظرها المتقاعدون عليكم أن تتذكروا معي أن العامل الذي كان يدفع متوسطا قدره 80دج شهريا لفائدة التقاعد سنة 1979 صار الآن يتقاضى متوسطا شهريا قدره (8000دج) وهو حقه الدستوري لا نناقشه فيه ولكن يجب أن يُرَشَّد هذا الحق بما يضمن التوازن والاستمرارية، وإلا فإن الصندوق الوطني للتقاعد معرّض لعجز ماليّ يتجاوز 25 مليار دينار سنة 2004 إذا لم يتم التحكم في الإيرادات والنفقات بشكل صارم.

فإن استطعنا أن نضبط بعض الآليات المالية الإضافية في إطار التضامن بين الصناديق للتقليص من حجم التأثير المالي لهذه العملية في حدود (+ 170) مليون دج أمكن أن نضبط التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد، وأمكن عندئذ الاستجابة لانشغالكم السيد النائب ونحن نؤكد لكم، سيادة النائب، بأن قرارات المجلس الوزاري المشترك السالف الذكر ستظل سارية المفعول بحرفيتها لأنها المخرج الوحيد مما يهدد صندوق التقاعد من انعكاسات خطيرة تذهب بحقوق الكافل والمكفول.

إن الأمر يرتبط بتحضير الترتيبات اللازمة مع ضرورة مشاورة الثلاثية من أجل التكفّل بالموضوع وإصدار القرار الجديد المحتمل في المستقبل قصد الحفاظ على تجانس المنظومة القانونية والتشريعية من جهة، وكذا إقرار مبدإ المساواة في الحق المكتسب حتى لايكون هناك فرق بين المستفيدين من خدمات صناديق الضمان الاجتماعي التي يفترض أن تتوحّد أنماط الاستفادة منها بشكل يضمن توازناتها المالية على المدى البعيد وهو مانريده جميعا.

شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية على هذه الإجابة وقبل أن أحيل الكلمة إلى صاحب السؤال أرى السيد الطاهر زبيري يشير إليّ، ألديك نقطة نظام أم ماذا؟

السيد الطاهر زبيري (نقطة نظام): السلام عليكم جميعا، أحييكم، أخي الرئيس في الحقيقة لم أعد

سؤالا لأنني لم أكن متواجدا هنا ولكن لدي نقطة نظام في شكل ملاحظتين فقط ربما لأننا نشرف على ختام هذه الجلسة وكان لابد علي من إدراجهما نظرا لإلحاح الأشخاص المعنيين بهذا الأمر.

السيد الرئيس: إسمح لي السيد الطاهر زبيري: لنترك صاحب السؤال يرد عن إجابة الوزير ثم أحيل لك الكلمة. شكرا.

السيد عبد القادر مازوزي: شكرا للسيد الرئيس وشكرا للسيد الوزير على هذا الشرح الوافي والمفصل الذي لايعنيني في بعض جوانبه حسب ماطرحته في سؤالي وهو ما تعلق منه بجانب العجز الموجود في الصناديق الأربعة أو الخمسة التي ذكرها السيد الوزير، وإذا كان هناك عجز في هذه الصناديق فهذا نتيجة سياسة متبعة في الاقتصاد الوطني سواء ما تعلق منها باستقلالية المؤسسات أو ما تعلق منها بإعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية والتي تبحث عنها بطالة كبيرة أثرت سلبا على مداخيل الصناديق المختلفة وهذا لا يعني المتقاعد في أي شيء من أحواله، أود أن أقول إن سؤالي واضح وصريح وهو أن السلطة التشريعية قدمت مرونة للسلطة التنفيذية للتعامل مع منحة الزوج المكفول فيما يصون كرامة المتقاعد لكن ومع الأسف حدث عكس ذلك! إن هذه الشريحة حساسة وهي فئة المتقاعدين الذين هم في أمس الحاجة الآن إلى رعاية خاصة من طرف الدولة بجميع مؤسساتها وقد اكتشفت ومع الأسف أن القرارات اتخذت ـ ربما ـ قبل أن يعدل قانون 83 ـ 12 عن طريق الثلاثية وهذا أمر خطير سيادة الوزير، أنا متأسف صراحة عما سمعته الآن! إنّ ما أخشاه من خلال هذا الإجراء هو أن يدخل في إطار سياسة منتهجة هدفها تحطيم المكتسبات التي حققها العمال الأجراء وغير الأجراء والموظفون على حد سواء، وتقديمهم على طبق من ذهب للمتعاملين العموميين والاقتصاديين، وتزداد خشيتي وتخوفي من أن تكون هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات الأخرى التي تمس بالحقوق المكتسبة للعمال تدخل في إطار مراجعة بعض القوانين الاجتماعية في إطار التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة من أجل الانضمام إليها.

وفي الختام أقول إذا كانت نية المشرع في تعديل القانون 83 ـ 12 نية حسنة من أجل إضفاء بعض المرونة على أحكام القانون وتحيين منحة الزوج المكفول بما هو إيجابي أو على الأقل الإبقاء عليها كما كان منصوصا عليها ضمن أحكام المادة 15 من قانون 83 ـ 12 فإن قرار السيد الوزير ليست له نفس النية وجاء متناقضا مع مبدإ التحيين ، بل وألحق ضررا جسيما بمصالح المتقاعدين والذين هم على أهبة الخروج للتقاعد وأحدث خللا كبيرا بين المتقاعدين بل ومس بمبدإ التضامن والحق المكتسب الذي يرتكز عليه مبدأ الضمان الاجتماعي وشكرا لكم سيادة الوزير على حسن الإصغاء وشكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: هل يريد السيد الوزير تعقيبا؟ تفضل.

السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية: شكرا السيد الرئيس. أستغرب أوّلا من السيد النائب الذي يتنصل من التضامن بين الصناديق في الوقت الذي يعلم جيدا أن المتقاعد لا يكون متقاعدا إلاّ إذا مر أولا بالضمان الاجتماعي للموظف، فلا يمكن أن يفكر المتقاعد في نهاية حياته المهنية قبل أن يكون قد فكر جديا في 32 سنة من العمل أو على الأقل 20 سنة بزيادة عمر معين لكي يضمن مستقبله الذي يستريح به بموجب المادة 57 من الدستور، فلذلك حينما يقول لا يهمني الشرح المتعلق بالصناديق الخمسة لأنها متعلقة بسياسة التسيير وسياسة التسريح وهو لا يعني المتقاعد، أقول أنا متأسف لأننا إذا لم نفكر في العامل من لحظة بداية تشغيله لن نستطيع أن نضمن له حياة يتقاعد بموبجها ويأخذ حقه الدستوري بعد تقاعده لأن التوازنات التي نضمنها إنما هي توازنات أكثرها تضامني بين

العامل في بداية حياته المهنية وبعد أن ينهي مشواره العملي ويحصل على حقه في التقاعد.

المتقاعدون في حاجة إلى رعاية: أظن أن مليونا و 300 ألف متقاعد بعد أن كان مصيرهم مهددا بنوع من الاختلالات المالية أصبح الآن متحكما في الصندوق الوطني للتقاعد وأصبحوا يتقاضون رواتبهم بصورة عادية وحتى الأحجام الكبيرة أو العجز الكبير للصناديق بدأ يتغلّب عليه شيئا فشيئا بفضل الإجراءات التي كنت قد شرحتها قبل قليل، ويقول كذلك إن القرارات اتخذت قبل قرارات الثلاثية وفي غياب كذا، أنا أعطيت التواريخ وقلت إنّ آخر ثلاثية انعقدت يومي 25 و 26 أفريل 97 وأوكلت الأمر إلى فوج عمل الذي اشتغل لمدة 5 أشهر ثم أعطى نتائج عمله إلى مجلس وزاري مشترك وهذا الأخير تدارس المسألة وصدرت قراراته يوم 1999/12/08 أي بعد سنتين ونصف أو 30 شهرا وأظن أن حمله وفصاله 30 شهرا قد تحقق في هذه المسألة.

أما قضية تعديل القانون 83 ـ 12 بما يجعل التكيف فيما يخص فئة الزوج المكفول إيجابيا وليس سلبيا أعتقد أننا إذا ما تخلينا جزئيا عن 1000دج زائدة في 1 مليون و 300 ألف متقاعد يطالبون بـ 1700 دج وهم يتقاضون الآن 700دج أي إذا وضعنا 1000دج في 1 مليون و 300 ألف سنكون مضطرين أن ندفع 1 مليار و 300 ألف دينار زائدة شهريا. نستطيع أن نفعل ذلك ولكن لمدة ثلاثة أو أربعة أو خمسة أشهر ثم نعود إلى سنوات 95 ـ 96 ـ 97 بحيث ينتظر المتقاعد ستة أو سبعة أو ثمانية أشهر لينال حقه. نحن إذن فضلنا سياسة صارمة نوعا ما قد يكون فيها نوع لا أقول من الظلم ولكن نوع من التضييق على آبائنا المتقاعدين ولكن في المدى البعيد سنصل إلى راحة مالية يمكن أن ينال المتقاعد حقه لا أقول 1700 دج بل أكثر ولم لا؟! شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: أشكر السيد عبد القادر مازوزي كما أشكر السيد الوزير على الأجوبة التي أفادنا بها وأحيل الكلمة من جديد إلى السيد الطاهر زبيري الذي كان قد طلب نقطة نظام ولا أعرف القصد منها. تفضل.

السيد الطاهر زبيري: في حقيقة الأمر هي نقطة نظام ولكنها عبارة عن ملاحظتين أو ثلاث وهي ليست بالشيء الكبير، وأستسمح الإخوة جميعا والأخ الرئيس فهي لا تخص موضوع جلستنا هذه وإنما هي توضيح لبعض الأمور.

هناك عدد كبير ممن يعرف شركة المعادن بالونزة، وأنا من هذه الشركة التي خرجت منها الثورة التحريرية والجميع يعلم المشاكل الموجودة فيها، الخاصة بالمياه الملوثة، وكنت أود أن أتدخل في حضور السيد وزير الموارد المائية ولكن للأسف لقد انسحب! على كل حال فإن الأعضاء يعرفون ذلك وممثلي الحكومة، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ووزير العمل والحماية الاجتماعية ربما يهمهما شيئا في هذا الجانب، أنا أعرف جيدا منجم الونزة فمن هناك انفجرت الثورة ومن هناك انضممت إلى الثورة والناس تعرفني وتلح علي أن أتكلم باسمهم بخصوص هذه القضية ولو بكلمة واحدة. هذا المنجم ومنذ الاحتلال الفرنسي أي قبل 1954 لم يرتو سكانه بماء، فأنتم تعرفون غبار المعدن الخام وما يفعله بالعامل حيث يجهله أبناؤه وإخوته وزوجته، أقول منذ الاحتلال الفرنسي إلى اليوم لم يرتو سكان المنطقة بماء، بل أحيانا يعانون من انقطاع الماء لمدة 15 يوما. وللأسف فقد قام وزير المياه بزيارة إلى المنطقة ولكن.. فأردت أن أؤكد على ذلك لأنني مسؤول أمام الله وأمام التاريخ ولابد أن أقول ولو كلمة. هذا من جهة ومن جهة أخرى أعلمكم أن استهلاك الكهرباء كان يتم مجانا، ولكن المواطن اليوم أصبح يدفع الفاتورة، أمّا قنوات إيصال الغاز الطبيعي في هذه المنطقة فهي ممنوعة نظرا لتواجد المتفجرات فكيف للشخص أن يطهو ويغتسل و... وكل شيء يتم بالكهرباء، وفوق كل ذلك فإن المواطن يدفع الفاتورة مثله مثل جميع الجزائريين في كل التراب

الجزائري والمدن الجزائرية فرفقا بإخوانكم، إنهم جزائريون مثلكم، وإليكم شهادة وزير البناء الذي وصف المنطقة بمنطقة الأعمال الشاقة وليس بمنجم بل وكأن سكانها محكوم عليهم بالأشغال الشاقة.

أنا إنسان ذو شعور ولي ضمير فيما يخص القضية الوطنية العامة. الونزة هذه ربما لا يعرفها البعض جغرافيا، فهي تقع في خليج وزاوية فلا هي تابعة لسوق أهراس ولا هي تابعة لتبسة، ربما هي تابعة جغرافيا وإداريا لتبسة ولكنها ميدانيا بعيدة عنها تماما، ولا أحد يهتم بها وعلى كل حال فأنا أمام الله وأمام التاريخ لابد أن أقول هذه الكلمات خاصة ونحن في الدورة الأخيرة لمجلس الأمّة ولست أدري هل أكون متواجدا في الدورة القادمة أم لا وقد لا يتغير المجلس كمؤسسة ولكن الأشخاص لا نعلم إن كانوا سيبقون أم لا، بارك الله فيكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا ولكن اسمحوا لي، لا يمكن أن نخرج عن الموضوع، فسؤالك عن الونزة كان من المفروض أن يلقى في ظروف أخرى، نعم السيد جيدل بن الدين إذا كانت لديك نقطة نظام تفضل بها أمّا إذا كان شيئا آخر، فمن فضلك أتركه إلى حين آخر.

السيد جيدل بن الدين: سيدي الرئيس هي نقطة نظام أتوجه بها فقط إلى السيد الوزير وإلى غيره من الوزراء...

السيد الرئيس: لا، نقطة نظام لا تُوجه إلى السيد الوزير.

السيد جيدل بن الدين: لا سأوجهها إلى الذين يصفوننا بالنواب..

السيد الرئيس: نعم، تفضل.

السيد جيدل بن الدين: إنّ كلمة نائب ليست صفة عضو مجلس الأمة ولكنها صفة لعضو المجلس الشعبي الوطني ـ كما نص الدستور ـ أما نحن فإن الدستور لايسمينا نوابا ولكن يسمّينا أعضاء مجلس الأمة، أما صفة النائب فهي موجهة للسادة أعضاء الغرفة الأولى وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا على هذا التوضيح، لقد أفدتنا كثيرا وشكرا . وبهذا ننهي أشغال جلسة اليوم وسيستأنف المجلس أشغاله غدا إن شاء الله على الساعة الثالثة بعد الظهر وذلك للمصادقة على نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثلاثين مساء.

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الأحد 28 ربيع الثاني 1421 هـ
الموافق 30 جويلية 2000م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد محمد مغلاوي وزير البريد والمواصلات والسيد عبد الوهاب دربال الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والنصف مساء.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحّب بالجميع، وباسمكم أرحّب أيضا بالسادة الوزراء والوفد المرافق لهم.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم كما تعلمون، المصادقة على نصّ القانون المحدد للقواعد العامة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرّر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية عن نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

بعد الدراسة المعمقة والمستفيضة التي قامت بها لجنة التجهيز والتنمية المحلية من خلال جلساتها المتعددة برئاسة السيد الطاهر خويضر رئيس اللجنة، وبغرض مناقشة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة عن نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، عقد مجلس الأمة جلستين علنيتين يوم الاثنين والثلاثاء 24 و 25 جويلية 2000 برئاسة السيد بشير بومعزة رئيس مجلس الأمة وبحضور ممثلي الحكومة السيد محمد مغلاوي وزير البريد والمواصلات والسيد عبد الوهاب دربال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، حيث استمع فيها أعضاء المجلس في البداية إلى مداخلة السيد وزير البريد والمواصلات الذي قدم فيها عرضا لأسباب وظروف وحيثيات إعداد النص القانوني المذكور أعلاه، ودواعي التكفل بالجوانب التي جاء بها نص القانون والتي أملتها التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها البلاد.

بعدها أحيلت الكلمة للسيد مقرر اللجنة لتلاوة التقرير التمهيدي المعد من طرف اللجنة والذي تضمن أهداف ومبادئ نص القانون وأهم التساؤلات والاستفسارات التي توصلت إليها اللجنة.

ثم فتح المجال للمناقشة العامة حيث سجل فيها تدخل (19) عضوا، انصبت وتركزت معظم انشغالاتهم وتساؤلاتهم وملاحظاتهم حول النقاط التالية :

- مدى مطابقة هذا النص مع أحكام الدستور ولا سيما المادة 17 منه.

ـ الإنعكاسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية المنجرة عن هذا الإصلاح.

ـ ضرورة الشروع في هذا التحول بصفة تدريجية ومرحلية.

ـ ضرورة وضع آليات وميكانيزمات من شأنها الحرص على احترام قواعد اقتصاد السوق التي تعتمد على المنافسة المشروعة وذلك بتنويع المتعاملين واختيارهم على أساس الخبرة والقدرات.

ـ تكييف النصوص القانونية المشار إليها في التأشيرات مع التحولات الكبرى التي شرعت الدولة في تجسيدها (الإشارة هنا إلى قانون البلدية، الولاية وقانون النقد والقرض) وكذلك بالنسبة للأحكام التنظيمية المتضمنة في الأمر رقم 75ـ89 المذكورة في المادة 150 من هذا النص.

ـ تحديد تشكيل وسير الهيئات المنشأة بموجب هذا النص وطبيعة الأعمال التي تقوم بها وعلى وجه الخصوص سلطة الضبط واللجنة الوطنية لتوزيع المستخدمين والممتلكات.

ـ تفعيل دور الرقابة الشعبية المكرسة دستوريا لحماية أملاك ومكتسبات الدولة المتعلقة بمجال البريد والمواصلات.

ـ الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في النص بغية تحقيق تكامل تشريعي وتنظيمي.

ـ دور وزارة البريد والمواصلات وتنظيمها الحالي بعد إنشاء سلطة الضبط.

ـ الإهتمام بالتكوين والرسكلة والتأهيل العلمي لمسايرة التكنولوجيات الحديثة مع توضيح مصير المنشآت التكنولوجية الموجودة.

ـ السهر على تحسين نوعية الخدمات في البريد والمواصلات وضرورة حماية حقوق المستعمل.

وفي نطاق المناقشة العامة العلنية تدخل السيد محمد مغلاوي وزير البريد والمواصلات، الذي رد على أهم التساؤلات والانشغالات المطروحة حيث أوضح أن الهدف الأساسي من هذا المشروع يرمي إلى وضع إطار قانوني ومؤسساتي يسمح للقطاع بالتكيف مع التحولات التكنولوجية، ويهدف كذلك إلى تدعيم القدرات التنافسية لاقتصادنا، الأمر الذي يحفز على رفع حجم عرض الخدمات البريدية والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وفي نفس السياق، تطرق إلى مراحل إعداد هذا النص وأسباب تأجيله وتردد الحكومات في تقديمه إلى البرلمان منذ سنة 1982.

كما أشار إلى أن مشروع النص لا يعيد النظر في طابع الملكية العمومية لقطاع البريد والمواصلات المكرس في المادة 17 من الدستور، لكنه يخرج نشاطات هذا القطاع من نظام القانون المطبق على الأملاك العمومية، بإدخال صيغ استغلال جديدة تتكيف مع متطلبات التطور التكنولوجي السريع الذي يتسم به القطاع مع بقاء سلطة الدولة كاملة في التحكم في المجال البريدي والهيرتزي.

وأوضح السيد الوزير أيضا أن الإجراءات الواردة في نص هذا القانون ترمي إلى تزويد البلاد بالأدوات الضرورية لفك الاحتكار، وفتح سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمنافسة، وسيسمح كذلك بإعادة الاعتبار لدور الدولة في مهامها كقوة عمومية، مع توفير الظروف القانونية لرفع النجاعة الاقتصادية والاستجابة لمستلزمات نمو القطاعات الأخرى.

وأشار إلى أن المحاور الأساسية التي يرتكز عليها نص هذا القانون تتمثل فيما يلي:

ـ الفصل بين نشاطات البريد، ونشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية.

ـ إنشاء سلطة ضبط تسهر أساسا على ضمان احترام قواعد المنافسة السليمة لتشجيع الاستثمار في القطاع والمحافظة على المصلحة العامة.

ـ الفصل بين وظائف الضبط، الاستغلال والتنظيم.

ـ تنويع أنظمة الاستغلال في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ـ إنشاء سلطة مختصة مكلفة بالبحث ومعاينة المخالفات.

ـ ضبط كيفية تحويل وتوزيع الأملاك والمستخدمين فيما بين الوزارة وسلطة الضبط من جهة، والمتعاملين من جهة أخرى.

كما قدم السيد الوزير توضيحات حول تشكيل سلطة الضبط واللجنة الوطنية وفروعها، وعن مدى تنفيذ برنامج إعادة تأهيل القطاع والنتائج المنتظرة منه.

وفي يوم الأربعاء 26 جويلية 2000 اجتمعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية، قصد دراسة وتحليل محتوى المناقشة العامة لنص القانون وتمت خلال هذه الجلسة المصادقة على هذا التقرير التكميلي.

توصيات اللجنة

ـ العمل على تهيئة المحيط القانوني وتكييفه مع هذا التحول الهام لتحقيق الانسجام والتكامل ما بين كل القطاعات، وضرورة استشارة كل الأطراف التي لها صلة بالقطاع.

ـ ضرورة الاسراع في إعداد النصوص التنظيمية المشار إليها في القانون، مع الأخذ بمبدإ التدرج والمرحلية في تجسيد هذا الإصلاح.

ـ اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى وضع ضمانات كافية تسمح لسلطة الضبط القيام بعملها في إطار الشفافية.

ـ السهر على احترام قواعد المنافسة المشروعة.

ـ الحفاظ على حقوق العمال بضبط كيفية اختيار الموظفين للمركز القانوني الراغبين فيه والسهر على الحفاظ على مناصب الشغل.

ـ الحفاظ على حقوق العمال بضبط كيفية اختيار الموظفين للمركز القانوني الراغبين فيه والسهر على الحفاظ على مناصب الشغل.

ـ تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطن والحفاظ عليها في كل مناطق البلاد على حد سواء مع وضع ضمانات كافية لحماية حقوق المستعملين والمواطنين.

ـ دعم مساهمة البريد في المجهود الوطني لتعبئة ادخار الأسر بحسن استغلال الكثافة البريدية.

ـ العناية بالعنصر البشري المعتمد عليه لتجسيد هذا الإصلاح في الميدان وذلك عن طريق إعداد برامج لتكوين مستمر يهدف إلى رفع مؤهلات اليد العاملة قصد المسايرة والتحكم في التكنولوجيات الحديثة مع إعادة النظر في البرامج التكوينية وطرق تسيير المعهد والمدارس المتخصصة تماشيا مع التطورات التي يعرفها القطاع.

ـ ضرورة تحضير شرطة البريد المنصوص عليها مع وظيفتها الجديدة عن طريق تكوين ملائم.

ـ العمل على تدعيم دور الدولة عن طريق تفعيل آليات الرقابة، المنصوص عليها قانونا، بصفة دائمة ومستمرة.

ـ مساهمة المتعاملين في البحث والتكوين.

ذلكم هو، سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة، مضمون التقرير التكميلي المعد من طرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية عن نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، واعتبارا للأهمية الاستراتيجية لهذا القانون في تحريك ودفع الإصلاحات الاقتصادية المنشودة والتحولات الكبرى للبلاد، تدعو اللجنة للمصادقة على هذا النص.

شكرا على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: نشكر السيد المقرّر، وقبل بدء عملية المصادقة أشير إلى أن عدد الحاضرين قد بلغ 99 عضوا وأن عدد التوكيلات هو 29 فالمجموع إذن هو 128 مع العلم أن النصاب القانوني المطلوب هو 104 أصوات.

لقد قرّر مكتب المجلس المصادقة على هذا النص بابا بابا، فالنّص في مجمله يضمّ خمسة أبواب هي:

ـ الباب الأول: من المادة (1) إلى المادة (22).

ـ الباب الثاني: من المادة (23) إلى المادة (60).

ـ الباب الثالث: من المادة (61) إلى المادة (120).

ـ الباب الرابع: من المادة (121) إلى المادة (144).

ـ الباب الخامس: من المادة (145) إلى المادة (151).

وكما جرت العادة نسأل السيد ممثل الحكومة عمّا إذا كان يريد تناول الكلمة؟

السيد ممثل الحكومة: لا، شكرا.

السيد الرئيس: إذن نشرع في عملية المصادقة والكلمة للسيد المقرّر.

السيد المقرّر: شكرا سيدي الرئيس. الباب الأول: الأحكام العامة ويشمل اثنتين وعشرين مادّة، من المادة (1) إلى المادة (22).

السيد الرئيس: الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

التوكيلات:
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة: نعم : 122 صوتا
لا : لاشيء
الامتناع : صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة، قد صادق على هذا الباب وننتقل إلى الباب الثاني، والكلمة للسيد المقرّر.

السيد المقرّر: شكرا سيدي الرئيس. الباب الثاني: النظام القانوني للمواصلات السلكية واللاسلكية، وفيه (38) مادة، من المادة (23) إلى المادة (60).

السيد الرئيس: المصوتون بنعم ..... شكرا
المصوتون بلا ..... شكرا
الممتنعون ..... شكرا

التوكيلات:
المصوتون بنعم ..... شكرا
المصوتون بلا ..... شكرا
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:
نعم : 122 صوتا.
لا : لاشيء
الامتناع : 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة، قد صادق على هذا الباب وننتقل إلى الباب الثالث، والكلمة للسيد المقرّر.

السيد المقرّر: شكرا سيدي الرئيس. الباب الثالث: النظام القانوني للبريد، ويشتمل على (60) مادة، من المادة (61) إلى المادة (120).

السيد الرئيس: المصوتون بنعم ..... شكرا
المصوتون بلا ..... شكرا
الممتنعون ..... شكرا

التوكيلات:
المصوتون بنعم ..... شكرا
المصوتون بلا ..... شكرا
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:
نعم : 121 صوتا.
لا : لاشيء
الامتناع : 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة، قد صادق على هذا الباب وننتقل إلى الباب الرابع، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرّر.

السيد المقرّر: شكرا سيدي الرئيس. الباب الرابع: شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يشتمل على (24) مادة، من المادة (121) إلى المادة (144).

السيد الرئيس: المصوتون بنعم ..... شكرا
المصوتون بلا ..... شكرا
الممتنعون ..... شكرا

التوكيلات:
المصوتون بنعم ..... شكرا
المصوتون بلا ..... شكرا
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:
نعم : 122 صوتا.
لا : لاشيء
الامتناع : صوت واحد.
أعتبر أن مجلس الأمة، قد صادق على هذا الباب وننتقل إلى الباب الخامس، والكلمة للسيد المقرّر.

السيد المقرّر: شكرا سيدي الرئيس. الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية، ويشتمل على (07) مواد، من المادة (145) إلى المادة (151).

السيد الرئيس: المصوتون بنعم ..... شكرا
المصوتون بلا ..... شكرا
الممتنعون ..... شكرا

التوكيلات:
المصوتون بنعم ..... شكرا
المصوتون بلا ..... شكرا
الممتنعون ..... شكرا.
النتيجة: نعم : 121 صوتا.
لا : لاشيء
الامتناع: صوتان.
أعتبر أن مجلس الأمة، قد صادق على الباب الخامس الأخير، ونعرض الآن نص القانون بكامله للمصادقة.
المصوتون بنعم ..... شكرا
المصوتون بلا ..... شكرا
الممتنعون ..... شكرا

التوكيلات:
المصوتون بنعم ..... شكرا
المصوتون بلا ..... شكرا
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:
نعم : 121 صوتا
لا : 04 أصوات
الامتناع: 03 أصوات.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نصّ هذا القانون بعد مناقشة شارك فيها أغلبية أعضاء هذا المجلس بروح النقد والشجاعة، وبروح المسؤولية التي يتمتع بها مجلسنا فمن الضروري - ومهما كانت الاحتياطات - أن يصادق بقناعة بعد الحيطة والحذر، وذلك بكل روح سياسية، وبصفتي رئيسا للمجلس أقول لكم إنني فخور وسعيد بهذه اللحظة، هذا لأننا اشتغلنا بكل ديمقراطية، فلسنا من بني (Oui - Oui) ولا من بني (Non - Non) ! بل نحن مختارون، واخترنا المصادقة بنعم على هذا القانون بأغلبية ساحقة، واستسمح السيد الوزير على أخذي الكلمة قبله خلافا لما جرت به العادة، فليتفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس. سيادة الرئيس، السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم.
بعد مصادقة مجلسكم الموقر على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، اسمحوا لي أن أتوجه إليكم جميعا بتحية شكر وتقدير وأنتم تستحقون التقدير. لقد تميزت النقاشات داخل هذه المؤسسة الموقرة بتدخلات رفيعة المستوى، وتحلى كل الأعضاء بروح المسؤولية وهذا يدلّ على الاهتمام البالغ والعناية الفائقة التي خصّوها لدراسة هذا النص.
لقد سعدتُ كثيرا بهذه التدخلات لأنها تطرقت في معظمها إلى الوضع الحالي الذي يعيشه المواطن، وخلصت كلها إلى ضرورة الإصلاحات وتحسين الخدمات والاستجابة بصفة أفضل لمتطلبات المواطنين والاقتصاد الوطني، فها أنتم بتصويتكم اليوم على هذا النص تضعون اللبنة الأولى من الإصلاحات التي تندرج ضمن الإطار الذي رسمه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، إن هذا التصويت بمثابة فاتحة خير للبلاد، حيث إنه بدون إصلاح قطاع المواصلات

السلكية واللاسلكية لا يمكن مباشرة الإصلاحات في القطاعات الأخرى كالبنوك والبحث العلمي والتعليم والصحة والاقتصاد بصفة عامة.

إنكم تضعون اليوم بين يدي الحكومة أداة تفتح آفاقا واعدة للاقتصاد الوطني وهذا نظرا لما سيترتب عن تطبيق هذا القانون من آثار مفيدة إيجابية، والذي ستنجم عنه إصلاحات جذرية تسمح للبلاد بدخول الألفية الثالثة من بابها الواسع بآليات قانونية وتكنولوجيات متطورة ووسائل مادية متلائمة مع تحديات هذا العصر الذي أصبح فيه العالم مجرد قرية كونية صغيرة، وذلك بفضل فتح المجال أمام المبادرات وتشجيع الاستثمار سواء كان وطنيا أم أجنبيا، وتسخيره في خدمة الصالح العام في ظل إحترام التشريع والتنظيمات، وفي ظلّ الشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات.

وفي الختام أشكركم وأهنئكم على هذه المساهمة القيّمة في مسار الإصلاحات الرامية أولا وقبل كل شيء إلى خدمة الصالح العام وضمان استمرارية الخدمة العمومية على أحسن وجه، شكرا مرة أخرى والسلام عليكم وإلى لقاء آخر في فرصة أخرى إن شاء الله.

(تصفيق)

السيد الرئيس: نشكر السيد الوزير، ونسأل اللجنة المختصة عمّا إذا كان لديها ما تقوله؟

السيد رئيس اللجنة المختصّة: سيدي الرئيس، السادة أعضاء الحكومة والوفد المرافق لهم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، نيابة عن زملائي أعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية يسعدني أن أتوجّه بالشكر إلي السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على هذا القانون الذي يعالج قطاعا هاما استراتيجيا، والذي يعتبر بحق محرّك القطاعات الأخرى في الاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة، كما أغتنم هذه الفرصة كذلك لأنوّه بالمساهمة الإيجابية للزملاء من خلال تدخلاتهم الجادة والمكثفة خلال الجلسات العلنية، بآراء واقتراحات وتصورات وجيهة وبنّاءة سمحت للجنة بعد الدراسة والتحليل بإعداد جملة من التوصيات حاولنا من خلالها التعبير عن أغلب الانشغالات ونتمنى ونأمل أن تؤخذ في الحسبان مستقبلا من طرف الحكومة، وفي الأخير أتمنى للحكومة وللسيد وزير البريد والمواصلات كل التوفيق في هذه المهمّة الثقيلة وشكرا للجميع والسلام عليكم.

(تصفيق)

السيد الرئيس: أجدد شكري مرة أخرى للسيد ممثل الحكومة والوفد المرافق له، وأجدده كذلك للسيدات والسادة الحضور الذين شرفوا غرفتنا بحضورهم وظهورهم مهتمين بهذا القانون، كما أشكر اللجنة المختصة على الجهود التي بذلتها، ومن صميم فؤادي أشكر الأعضاء الأربعة بمجلسنا المصادقين على نص هذا القانون بـ (لا)، وأشكر الثلاثة الممتنعين عن المصادقة، لأنّ هذا يدل على التحلي بالشجاعة والنزاهة، ونحن بحاجة إلى هاتين الصفتين.

وقبل رفع هذه الجلسة، وطبقا لأحكام المادة 67 من النظام الداخلي لابد لي أن أعرض للموافقة قائمة ممثلي المجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء المقترحة لدراسة النصوص محلّ الخلاف بين الغرفتين وهي:

- القانون الأساسي لعضو البرلمان.
- القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وهاهي قائمة الأسماء:

1 - السيد أحمد عبد الله الحاج.
2 - مصطفى دريوش.
3 - محمد الشريف طالب.
4 - الميلود أوشريف.
5 - رشيد عبيد.
6 - عمار عوابدي.
7 - مختار حمدادو.
8 - رشيد ربيعي.

9 ـ محمد قميري.
10 ـ بوزيد بركاني.
والسادة الإضافيون:
1 ـ التونسي بوساحية.
2 ـ الطاهر خويضر.
3 ـ محمد خاخة.
4 ـ أحمد مطاطلة.
5 ـ بشير طويل.

وأعتبر أن المجلس قد وافق على هذه القائمة ومنحنا رخصة العمل في الأيام المقبلة إن شاء الله لحل المشاكل العالقة بين الغرفتين.

(تصفيق)

وسيستأنف المجلس أشغاله يوم الأربعاء 02 أوت 2000 ـ إن شاء الله ـ على الساعة الثالثة بعد الظهر لاختتام الدورة الربيعية، وحتى ذلكم الحين أشكركم والجلسة مرفوعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رفعت الجلسة على الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة مساء.

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 02 جمادى الأولى 1421 هـ
الموافق 02 أوت 2000م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

المدعوون: السادة:
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- رئيس الحكومة،
- أعضاء الحكومة،
- أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني،
- ممثلو مؤسسات الدولة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة السادسة والعشرين مساء.

السيد الرئيس: السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيد رئيس الحكومة، السادة الوزراء، السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني، السادة ممثلو المؤسسات وبالخصوص المؤسسات القضائية، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نصل إلى اختتام هذه الدورة، وأمامنا انشغالات تخصّنا كهيئة تشريعية واهتمامات تعنينا كمنشغلين بالحياة الوطنية العامة في مختلف أبعادها. لقد تميزت العهدة التشريعية الحالية بعدد من الأحداث الهامة، أحداث تعاملنا معها حسب الخصوصيات التي طرحت بها، وأعتقد أننا كنا دائما نحقق الإجماع في التركيز على المصالح العليا عندما يتعلق الأمر بالقضايا الكبرى.

أيتها السيدات، أيها السادة،

في العادة، وفي مثل هذه المناسبات، نلجأ إلى التقييم فنبرز الإيجابيات ونكشف النقائص، وهذه مهمة يتكفل بها المتتبعون، من الحقلين السياسي والإعلامي، قد نتفق معهم في الاستنتاجات والأحكام، وقد نختلف، غير أننا في اتفاقنا وفي اختلافنا لا نخرج في تفسيراتنا وقراءاتنا فيما يخصنا عن النطاق القانوني وضوابط وأعراف المؤسسات.

وفي هذا الإطار أدرجنا مسعانا في التعامل مع ملفات أثارت ومازالت تثير شهية النقاش الإعلامي، وفي بعض الأحيان نزعة الجدل السياسوي، ومنها مسألة القانون الأساسي لعضو البرلمان. وفي هذا المنظور يُحسبُ لمجلس الأمة حرصه ـ في كل مناسبة ـ على إضفاء كامل الشفافية على مختلف الآراء ومطابقتها للقوانين. كما يُحسبُ له تمسكه بمطلب مشروع وهو تمكين عضو البرلمان من ممارسة حقوقه والقيام بواجباته من خلال قانون أساسي يحدّد موقع عضو البرلمان امتيازا ومسؤولية، مما يضمن لهذا العضو مكانة محترمة في المجتمع بصفته قائما بمهمة التشريع، والقيام بمسؤوليات، في ظروف طبيعية في ظل احترام القانون والآليات الدستورية، وإني متفائل في أنه بالمشاركة المسؤولة لجميع الأطراف المعنية ستعالج هذه المسألة في أجل معقول وأسمح لنفسي بالقول بأن يكون ذلك ـ إن شاء الله ـ .في الأيام المقبلة، فأسمح لنفسي بقول هذا الكلام.

أيتها السيدات، أيها السادة،

مثلما قلت في اختتام الدورة التشريعية الماضية مازلنا نطمح إلى مردودية أكثر ثراء ونجاعة للهيئة التشريعية وأؤكد أننا في حاجة إلى ديناميكية أكثر للمهمة التشريعية، خاصة في هذه الظروف التي تشهد فيها البلاد تحولات عميقة، تتطلب تكييفا للمنظومة القانونية، يحقق التطور التدريجي في مسار

هذه التحولات والإصلاحات. ونسجل في هذا المسعى مصادقة المجلس بعد نقاش مثمر وقوي على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أيتها السيدات، أيها السادة،

خلال هذه الفترة، كان لأعضاء البرلمان بغرفتيه نشاط مكثف في اتجاه ما نسميه بالديبلوماسية البرلمانية، وهو نشاط جاء سندا وتعزيزا لمساعي رئيس الجمهورية وجهوده في سبيل استعادة الجزائر مكانتها إقليميا ودوليا، وفي اتجاه العمل الميداني من خلال مهام استطلاعية في داخل البلاد وفي مواقع تواجد الجالية الجزائرية في الخارج.

ومعلوم أن أولوية الأولويات اليوم هي استعادة الأمن والاستقرار وهو الأمر الذي لا يتحقق كما قلت ذلك في حينه بمجرد صدور قانون استعادة الوئام المدني الذي أدى فعلا إلى نتائج ملموسة على الساحة الأمنية، غير أن ذلك لم يمنع من استمرار الأعمال الإجرامية التي مازال يقترفها محترفو الجريمة وهو الأمر الذي يدعو إلى يقظة مستمرة، وتجنّب الانسياق في سيناريو القبول والتعود على ظاهرة الإجرام والإرهاب كجزء من يومياتنا، ذلك أنه على الدولة واجب حماية الأفراد والممتلكات وهو ما يتحقق بقوتها سواء حين الصفح والتسامح أو حين يقتضي الموقف صرامة العقاب ضد المتطاولين على سلطة الدولة، والمغامرين الذين مازالوا يصرون على خيارات الإنحراف الخطير.

إن استكمال فلسفة وأبعاد الوئام الوطني يترابط فيها المستوى السياسي بالاقتصادي والاجتماعي، إذ أنه إذا كان صحيحا أنه لا شيء يمكن أن يُنجز اقتصاديا واجتماعيا في ظل اللا أمن واللا استقرار، فإن «العنف يتغذى من البؤس والبؤس - وهذا معروف - يعيد إلى العنف».

أيتها السيدات، أيها السادة،

هذه بعض الأفكار التي رأيت تسجيلها ونحن نختتم دورة الربيع، وهي لا تخرج عن حرصنا الدائم على إجراء نقد إيجابي لسير أشغالنا في المؤسسة التشريعية، وهنا أؤكد على أن المهمة البرلمانية، تتطلب مزيدا من العمل الميداني لأعضاء البرلمان عن طريق المهام الاستطلاعية الفردية والجماعية، وعن طريق الأسئلة الشفوية التي تعتبر شكلا من أشكال الرقابة على الحكومة، وهي من صميم العمل البرلماني، ولا بد أن أسجل بأننا في هذه الغرفة، لم نستخدم هذه الوسيلة بالقدر الكافي خاصة ونحن لا نملك صلاحية المبادرة باقتراح مشاريع القوانين، أقول هذا من باب مقاصد النقد الهادفة إلى أداء أفضل.. وهي مقاصد لا تنقص من تثمين الحصيلة العامة للهيئة التشريعية رغم ما يتردد هنا وهناك.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إننا اليوم، بعد محنة سنوات طويلة، في حاجة إلى جهد استثنائي وعاجل تساهم فيه الأطراف الفاعلة والقوى الحية في المجتمع لتضميد الجراح وطمأنة الخواطر والإنطلاق في مشروع الإنعاش الاقتصادي، ورفع الغبن الاجتماعي وتلك مؤشرات الدولة القوية بمؤسساتها وقوانينها وبقدرتها على توسيع دائرة الثقة وترقية قيم المواطنة وتعميق الحس الوطني.

أشكركم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(تصفيق)

مراسيم الاختتام:

- تلاوة سورة الفاتحة.
- عزف النشيد الوطني.

السيد الرئيس: أجدّد شكري للجميع وأتمنى لكم عطلة مريحة والجلسة مرفوعة والسلام عليكم.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة السابعة والأربعين مساء.

ملحـق

نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لا سيما المواد 17 و18 و98 و119 و120 و122 و125 الفقرة 2 و126 منه،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات.

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75–89 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، المتضمن قانون البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتعلق بقانون الأسرة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 17.84 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 87–20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988،

ـ وبمقتضى البابين الثالث والرابع من القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ـ وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام.

ـ وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 11 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية.

ـ وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية.

ـ وبمقتضى القانون رقم 90–10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض لا سيما المادتان 120 و121 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير،

ـ وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانوني رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 8 ماي سنة 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995،

المتعلق بالمنافسة،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 95–22ـ المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، المعدل والمتمم، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 95–25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة،

ـ وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول: المبادئ العامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يهدف هذا القانون لا سيما إلى:

ـ تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة،

ـ تحديد الشروط العامة للاستغلال في الميادين المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف المتعاملين،

ـ تحديد إطار وكيفيات تنظيم النشاطات ذات الصلة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ خلق ظروف تطوير النشاطات المنفصلة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ تحديد الإطار المؤسساتي لسلطة ضبط مستقلة وحرة.

يطبق هذا القانون على نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بما فيها البث التلفزي والإذاعي في مجال الإرسال والبث والاستقبال، باستثناء المضمون الذي يخضع لإطار تشريعي وتنظيمي ملائم.

المادة 2: تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة الدولة.

المادة 3: بغض النظر عن أحكام المادة 12 من القانون رقم 90–30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، لا تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للنظام القانوني المطبق على الأملاك العمومية.

المادة 4: تسهر الدولة في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها العامة وبالخصوص على:

ـ تطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات،

ـ استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور،

ـ احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين، وتجاه المرتفقين،

ـ توفير خدمات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية للخدمة العامة،

ـ احترام الأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي،

ـ احترام مبادئ الآداب العامة،

ـ احترام المتعاملين التزاماتهم القانونية والتنظيمية،

المادة 5: تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة البريد بـ:

ـ الإنفراد باستعمال المجال البريدي وبضمان استغلاله من طرف المتعاملين وفق شروط وكيفيات الاستغلال المحددة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،

ـ ممارسة الاحتكار في مجال إصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص البريدي،

ـ السهر على تطبيق المتعاملين الاتفاقيات والأنظمة وتوصيات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصغرة والمنظمات الإقليمية للبريد التي تنضم الجزائر إليها،

ـ تحديد تعريفات التخليص لكل الخدمات الخاضعة لنظام التخصيص،

المادة 6: تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية بـ:

ـ الانفراد باستعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية والإشراف على استغلالها من طرف

المتعاملين وموفري الخدمات والمرتفقين المباشرين والسهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات،

ـ ممارسة السيادة طبقا للأحكام الدستورية على كامل الفضاء الهيرتيزي،

ـ تحديد قواعد شغل الأملاك العمومية والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وباستعمال الفضاء الهيرتيزي.

المادة 7: يحدد عن طريق التنظيم، محتوى الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها عند الاقتضاء، من طرف الدولة أو بمساهمة المتعاملين.

الفصل الثاني: تعاريف

القسم الأول: المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 8: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

1 ـ تخصيص ذبذبة أو قناة لا سلكية كهربائية: ترخيص تمنحه الإدارة لغرض استعمال محطة لا سلكية كهربائية ذبذبة أو قناة محددة حسب شروط معينة.

2 ـ منح حزم الذبذبات: تسجيل حزمة ذبذبات معينة من جدول منح حزم الذبذبات قصد استعمالها من قبل مصلحة أو عدة مصالح الاتصال اللاسلكي الأرضي أو الفضائي، أو من طرف مصلحة الاتصال اللاسلكي الفلكي وفق شروط محددة. كما ينطبق هذا المصطلح على حزمة الذبذبات المعتبرة.

3 ـ تجهيز مطرفي: كل تجهيز مخصص لأن يكون موصولا مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بنقطة مطرفية والذي يرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات المواصلات في الشبكة السلكية واللاسلكية.

لا يشمل هذا التعريف تجهيزات الاستقبال التي تمكن من الوصول إلى الخدمات الإذاعية.

4 ـ التوصيل البيني: خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية أو خدمات يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية، لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور التي تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها.

5 ـ أمواج لا سلكية كهربائية أو ذبذبات لا سلكية كهربائية: أمواج كهرو مغناطسية محددة اتفاقا على أن تقل ذبذباتها عن 3.000 جيغاهيرتز تنتشر في الفضاء دون دليل اصطناعي.

6 ـ المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية.

7 ـ النقاط الطرفية: نقاط ارتباط مادي لها مواصفات تقنية ضرورية للدخول في شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بغرض التحدث عن طريقها بفعالية، وهي جزء لا يتجزأ من الشبكة.

حينما تكون شبكة المواصلات السلكلية واللاسلكية موصولة بشبكة أخرى أجنبية فإن نقاط الإرتباط بهذه الشبكة تعتبر كنقطة طرفية.

8 ـ موفر الخدمات: كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.

9 ـ شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية: كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما التراسل وإما تراسل وإرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة.

10ـ شبكة داخلية: شبكة مستقلة تنشأ كلها على نفس الملكية دون استعمال الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهرتيزية أو أية ملكية أخرى.

11 ـ شبكة خاصة: شبكة مواصلات سلكية ولا سلكية مخصصة إما للاستعمال الخاص حينما تخصص لاستعمال الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشئها، وإما للاستعمال المشترك حينما تخصص للاستعمال من طرف عدة أشخاص طبيعية أو معنوية منظمة على شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل المكالمات الداخلية.

تسمى شبكة «داخلية» إذا نشأت كلها على نفس الملكية دون استعمال الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية أو أية ملكية أخرى.

12 ـ شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية: كل شبكة مواصلات سلكية ولا سلكية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية للجمهور.

13 ـ شبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي لا سلكي كهربائي: الشبكة أو المنشأة أو الجهاز المطرفي الذي يستعمل ذبذبات هرتيزية لغرض بث موجات في الفضاء الحر.

تعد كذلك الشبكات التي تستعمل طاقات الأقمار الصناعية، شبكات لا سلكية كهربائية.

ترتب المحطات اللاسلكية الكهربائية في خمس مجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

ـ تشمل المجموعة (أ) المحطات اللاسلكية الكهربائية لشبكة الدولة توضع هذه المحطات تحت السلطة المباشرة إما لوزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية أو وزير البريد والمواصلات،

ـ تشمل المجموعة (ب) المحطات اللاسلكية الكهربائية التي تستعمل أشرطة الذبذبات المخصصة لأمن الملاحة الجوية والبحرية،

ـ تشمل المجموعة (ج) المحطات اللاسلكية الكهربائية المتعلقة بالخدمة الإذاعية،

ـ تشمل المجموعة (د) المحطات اللاسلكية الكهربائية المستغلة من طرف المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي و/أو الاجتماعي الخاضعة للقانون العام أو للقانون الخاص، أو من طرف كل متعامل آخر مرخص له بذلك تلبية لاحتياجاتها أو لاحتياجات الجمهور،

ـ تشمل المجموعة (هـ) المحطات اللاسلكية الكهربائية مهما كانت طبيعتها والتي لا تندرج في المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د).

14 ـ الخدمة الإذاعية: خدمة اتصال راديوي تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

15 ـ خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية: كل خدمة تتضمن التراسل أو إرسال إشارات أو تتضمنهما معا بموجب طرق المواصلات السلكية واللاسلكية.

16 ـ خدمة الهاتف: الاستغلال التجاري لفائدة الجمهور، في مجال النقل الآني المباشر للصوت عبر شبكة أو شبكات عمومية، ويسمح لكل مستعمل ثابت أو متنقل باستعمال التجهيز الموصول بنقطة طرفية لشبكة قصد الاتصال بمستعمل آخر ثابت أو متنقل يستعمل تجهيزا موصولا بنقطة طرفية أخرى.

17 ـ خدمة التيليكس: الاستغلال التجاري الآني المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي، ولمراسلات مرقونة بين مستعملين موصولين بنقاط طرفية في إحدى شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

18 ـ خدمة عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية: جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية خاصة، وكذا بث وإرسال المكالمات المستعجلة وتقديم خدمات استعلاماتية وكذا دليل هاتفي للمشتركين، في شكل مطبوع أو إلكتروني وتزويد كامل التراب الوطني بالغرف الهاتفية المركبة على الأملاك العمومية، وهذا في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والعمومية والقابلية للتكيف.

19 ـ ارتفاق لاسلكي كهربائي: ارتفاق يتمثل في تحديد علو الحواجز اللاسلكية الكهربائية في المناطق المعينة حول مراكز الإرسال أو الاستقبال، وهذا تفاديا لاضطراب الموجات اللاسلكية الكهربائية التي ترسلها أو تستقبلها هذه المراكز.

20 ـ طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية: مجموعة من أمواج لا سلكية كهربائية تتراوح ذبذباتها مابين 3 كيلوهيرتز و3.000 جيغاهيرتز.

21 ـ المواصلات السلكية واللاسلكية: كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطسية.

22 ـ برقية: محرر معد للإرسال عن طريق البرق لأجل تسليمه للمرسل إليه.

23 ـ برق: شكل من أشكال المواصلات السلكية واللاسلكية مستعمل في كل عملية تضمن إرسال واستنساخ عن بعد، لمضمون كل وثيقة مثل المحرر أو المطبوع أو صورة ثابتة أو استنساخ عن بعد لكل نوع من المعلومات بهذا الشكل.

القسم الثاني: البريد

المادة 9: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

1 ـ الخدمات البريدية: تتمثل هذه الخدمات في جمع وترحيل وتوزيع المادة البريدية.

2 ـ الجمع: عملية تتمثل في جمع ونقل وتسليم المادة البريدية، من مكان التعبئة أو الصناديق البريدية التي وضعت فيها إلى غاية الوصول إلى الشبكة البريدية.

3 ـ الترحيل: عملية تتمثل في إيصال المادة البريدية من مركز الفرز إلى مركز التوزيع عن طريق كل وسائل النقل.

4 ـ التوزيع: عملية تنطلق من الفرز المنجز في المراكز المكلفة بتنظيم التوزيع إلى غاية تسليم المادة البريدية للمرسل إليهم.

5 ـ المادة البريدية: كل إرسال تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية، من بينها الكتب والمجلات والجرائد واليوميات وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة أو بدون قيمة تجارية.

6 ـ مادة المراسلة: اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه. لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات.

7 ـ المادة الموصى عليها: كل مادة بريدية مضمونة جزافيا ضد خطر الضياع أو التلف وتسلم مقابل وصل.

8 ـ إرسال بقيمة مصرح بها: مادة بريدية يكون محتواها مؤمنا عليه طبقا للقيمة المصرح بها من طرف المرسل في حالة ضياع أو تلف.

9 ـ المرسل: شخص طبيعي أو معنوي مرسل المادة البريدية.

10 ـ المرسل إليه: شخص طبيعي أو معنوي يستلم المادة البريدية.

11 ـ سيكوغرام (Cécogramme): طباعة مكتوبة أو سمعية للاستعمال الخاص بالمكفوفين في علاقاتهم مع هيئة المكفوفين المعترف بها رسميا.

12 ـ البريد السريع الدولي: جمع وترحيل وتوزيع وثائق وطرود بريدية واردة أو صادرة من وإلى الخارج، عن طريق السريع.

13 ـ طرد بريدي: رزمة تحتوي على بضائع مختلفة.

14 ـ المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية.

15 ـ أوراق: كتابات غير مطبوعة ليس لها طابع المراسلة الآنية والشخصية مثل مخطوطات المؤلفين والرسائل القديمة والفواتير وأوراق الأعمال الأخرى أو التجارية والرزم المحتوية على مثل هذه الأوراق.

16 ـ بريد الرسائل: كل مادة بريدية لا تتعدى وزنا معينا.

17 ـ رزمة: شيء يمكن أن يحتوي على بضائع أو كل وثيقة لها طابع المراسلة الآنية والشخصية.

18 ـ خدمة عامة: جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة يتمثل في خدمة بريدية ذات نوعية ومحتوى خاص موفر من طرف متعامل أو عدة متعاملين بطريقة مستمرة وفي جميع نقاط الإقليم البريدي بسعر معقول.

19 ـ صك بريدي: أمر مكتوب وموقع يعطيه صاحب حساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو للغير، أو لإيداعه في الباب الدائن لحساب آخر، ويعتبر الصك البريدي الأداة الأساسية لسير الحساب البريدي الجاري.

20 ـ ضابط اتصال للبريد: شخص طبيعي أجنبي عن المتعامل مفوض له قانونا من قبل الهيئة المستخدمة أمام مكاتب البريد لتنفيذ كل العمليات

البريدية والمالية لصالح هذه الهيئة.

الفصل الثالث

مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 10: تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة.

المادة 11: تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12: تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية ينشأ وفقا للتشريع المعمول به.

يرخص لمتعامل البريد المذكور أعلاه بإنشاء خدمة التوفير وبتوسيع تشكيلة الأداءات المالية المقدمة لزبائنه على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض.

المادة 13: تتولى سلطة الضبط المهام التالية:

ـ السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين،

ـ السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية مع احترام حق الملكية،

ـ تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز،

ـ إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،

ـ المصادقة على عروض التوصيل البيني المرجعية،

ـ منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها،

ـ الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني،

ـ التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين،

ـ الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها،

ـ التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك،

ـ إعداد التقارير والإحصائيات العمومية وتقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها وملخصا لقراراتها وآرائها وتوصياتها مع مراعاة طابع الكتمان وسرية الأعمال وكذا التقرير المالي والحسابات السنوية وتقرير تسيير الصندوق الخاص بالخدمة العامة.

يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يلي:

ـ تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ تحضير دفاتر الشروط،

ـ تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ إبداء الرأي لا سيما في الآتي:

ـ جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ استراتيجات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها،

ـ اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة،

ـ المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له.

كما تؤهل سلطة الضبط للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط.

المادة 14: تتشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام.

المادة 15: يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية.

المادة 16: يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام هذا القانون.

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل.

يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء المحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17: يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها. وليس لهذا الطعن أثر موقف.

المادة 18: تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والسمعي البصري والمعلوماتية.

المادة 19: يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية.

يتمتع المدير العام، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها.

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس برأي استشاري ويتولى فيها الأمانة التقنية.

المادة 20: تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي.

يحدد النظام الداخلي لسلطة الضبط على وجه الخصوص، تنظيمها وقواعد سيرها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

المادة 21: يتم إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضبط بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 22: تشمل موارد سلطة الضبط ما يلي:

ـ مكافآت مقابل أداء الخدمات،

ـ الأتاوى،

ـ نسبة مائوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون والمحددة طبقا لقانون المالية،

ـ مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

علاوة على ذلك، وبمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، تقيد عند الاقتضاء، الاعتمادات الإضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها في الميزانية العامة للدولة، وفق الإجراءات المعمول بها.

يكون رئيس مجلس سلطة الضبط آمرا بصرف النفقات.

يمكنه تفويض جزء من هذه الصلاحية أو كلها للمدير العام بصفته آمرا ثانويا بالصرف.

الباب الثاني

النظام القانوني للمواصلات السلكية واللاسلكية

الفصل الأول: القواعد العامة

المادة 23: يجوز إنشاء و/أو استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما كان نوع الخدمات المقدمة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

لا تشمل أحكام هذه المادة منشآت الدولة المعدّة لتلبية حاجيات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي.

–**المادة 24:** يعد طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ملكا عموميا للدولة.

يندرج ضمن صلاحيات الدولة، تقسيم طيف الذبذبات إلى أشرطة ذبذبات ومنحها لمختلف المستعملين.

يخضع تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية لدفع إتاوة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 25: يلزم متعاملو الشبكات العمومية بالاستجابة وفق شروط موضوعية وشفافة وبدون تمييز، لطلبات التوصيل البيني، التي يقدمها المتعاملون الآخرون وموفرو الخدمات العاملون طبقا لأحكام هذا القانون.

لا يجوز رفض طلب التوصيل البيني إذا كان مبررا بالنظر إلى حاجيات الطالب من جهة، وطاقة المتعامل لتلبيتها من جهة أخرى.

يجب تسبيب رفض الطلب.

يتم التوصيل البيني بين مختلف شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وجوبا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يجب على متعاملي الشبكات العمومية أن ينشروا وفق الشروط المحددة بموجب دفتر الشروط، الفهرس المرجعي للتوصيل البيني الذي تتضمنه المناقصة التقنية وتعريفة التوصيل البيني.

تتم المصادقة على هذا الفهرس من طرف سلطة الضبط قبل نشره.

المادة 26: يجب على متعاملي الشبكات العمومية تطبيق التعريفات الخاصة بالتوصيل البيني وبالخدمات المقدمة للمستعملين المطابقة لمبادئ تحديد التعريفة المعتمدة من طرف سلطة الضبط والمحددة عن طريق التنظيم.

المادة 27: لا يمكن للمتعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية مسيطر، حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة.

الفصل الثاني

أنظمة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 28: يمكن استغلال، إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يمكن أن يأخذ نظام الاستغلال شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط.

يجب أن يتم الإنشاء والاستغلال المشار إليهما أعلاه، وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدإ المساواة في معاملة المرتفقين.

يجب ضمان الوصول إلى هذه الشكبات وفق شروط موضوعية وشفافة وبدون تمييز.

تخضع مصاريف المواصلات السلكية واللاسلكية لشرط الاعتماد.

المادة 29: لا تطبق أحكام المادة 28 أعلاه على المحطات اللاسلكية الكهربائية المصنفة في المجموعة (أ).

المادة 30: يحدد محتوى كل من المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 31: يحدد عن طريق التنظيم نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال.

القسم الأول

نظام الرخصة

المادة 32: تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفافا ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض، ويحدد هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

تتعلق على الخصوص قواعد الإنشاء و/أو الاستغلال الواردة في دفتر الشروط بما يلي:

ـ شروط إنشاء الشبكة أو الخدمة،

ـ شروط تقديم الخدمة، لا سيما أدنى شروط الاستمرارية والجودة والوفرة،

ـ طبيعة الشبكة أو الخدمة وخصوصياتهما ومنطقة تغطيتهما وكذا الجدول الزمني لإنشائهما،

ـ المقاييس والمواصفات الدنيا الخاصة بالشبكة أو الخدمة،

ـ الذبذبات المخصصة ومجموعات الترقيم الممنوحة وكذا شروط النفاذ إلى النقاط العليا التابعة للملكية العمومية،

ـ شروط التوصيل البيني،

ـ شروط تقاسم المنشآت القاعدية،

ـ شروط الاستغلال التجاري الضرورية لضمان منافسة مشروعة ومساواة في معاملة المرتفقين،

ـ إلزامية إقامة محاسبة تحليلية،

ـ مبادئ تحديد التعريفات،

ـ المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا وكذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات،

ـ شروط استغلال الخدمة، لا سيما بالنسبة إلى حماية المرتفقين والمساهمة في التكفل بكلفة الاستفادة العامة من الخدمات،

ـ التعليمات الخاصة المفروضة لأجل الدفاع الوطني والأمن العمومي،

ـ إلزامية المساهمة في الاستفادة العامة من الخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة،

ـ كيفيات توفير المعلومات الضرورية لإعداد دليل عام للمشتركين،

ـ إلزامية توصيل نداءات الطوارئ مجانا،

ـ كيفيات تسديد مختلف الأتاوى: تخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وتسيير مخطط الترقيم وكذا المقابل المالي المتعلق بالرخصة،

ـ العقوبات في حالة الإخلال ببنود دفتر الشروط،

ـ مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها وتحويلها وتجديدها،

ـ إلزامية احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة،

ـ المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

يطبق دفتر الشروط تطبيقا مماثلا بدقة على كل المتعاملين أصحاب رخص مصنفة في نفس الفئة، وتضمن المساواة بين كل المتعاملين.

المادة 33: تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط، موضوع مرسوم يحدد على الخصوص الضمانات المترتبة عن ذلك.

تجدد الرخصة عند انقضاء مدتها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

تمنح الرخصة بصفة شخصية. لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة عن الرخصة إلا بعد موافقة الهيئة المانحة، بإعداد رخصة جديدة تُمنح لصالح المتنازل له.

يجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرخصة.

يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم.

تسلم الرخصة مقابل دفع مبلغ مالي.

المادة 34: يستفيد المتعاملون المتحصلون على الرخصة المشار إليها في المادتين 32 و33 أعلاه، من حق المرور على الأملاك العمومية ومن حق الارتفاقات على الملكيات العمومية والخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 35: في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية، للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، تنذره سلطة الضبط بالامتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة في أجل 30 يوما.

إذا لم يمتثل المتعامل للإعذار ولا لشروط الرخصة، يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وعلى نفقته بموجب قرار مسبب وباقتراح من سلطة الضبط، إحدى العقوبتين الآتيتين:

• التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها (30) يوما،

• التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

المادة 36: إذا لم يمتثل المتعامل عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة في نفس الأشكال التي اتبعت لمنحها.

في هذه الحالة، تتخذ سلطة الضبط التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

المادة 37: لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 أعلاه، على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته كتابة.

لا يمكن سحب الرخصة إلا في إحدى الحالات الآتية:

ـ عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها، الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون،

ـ عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عنها،

ـ إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة لا سيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها.

المادة 38: في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة، بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

تكون التجهيزات، موضوع الرخصة، محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، في انتظار البت في قرار التعليق.

القسم الثاني

نظام الترخيص

المادة 39: يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ استيلام الطلب المثبت بوصل إشعار بالاستيلام.

يجب تسبيب قرار رفض منح الترخيص.

يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد بموجب التشريع المعمول به.

تطبق العقوبات المتعلقة بالرخصة والمنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38 من هذا القانون على الترخيص.

القسم الثالث

نظام التصريح البسيط

المادة 40: كل متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات التالية:

ـ محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها،

ـ كيفيات افتتاح الخدمة،

ـ التغطية الجغرافية،

ـ شروط الإستفادة من الخدمة،

ـ التعريفات المطبقة على المرتفقين.

لسلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من تاريخ استيلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستيلام، من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط.

يجب تسبيب رفض تسجيل التصريح.

تمنح سلطة الضبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المتعلقة بها.

تطبق على الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، العقوبات المنصوص عليها في المواد 35

و 36 و 37 و 38 المتعلقة بالرخصة.

القسم الرابع
نظام الاعتماد

المادة 41: يخضع للاعتماد المسبق كل تجهيز مطرفي أو منشأة لا سلكية كهربائية مخصص لأن يكون:

- موصولا بشبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية،
- مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا،
- مخصصا للبيع أو معروضا للبيع،
- موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

يمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم.

يمكن إنشاء نظام المصادقة الذاتية و/ أو الإعتراف بالاعتماد المتحصل عليه في بلد آخر، عن طريق التنظيم.

يبلغ الاعتماد في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون كل رفض للإعتماد مسببا.

المادة 42: يجب أن تكون التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المذكورة أعلاه، مطابقة في كل وقت للنموذج المعتمد.

يعد مركبو التجهيزات المطرفية سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير مسؤولين عن مخالفة تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية المحدد بموجب هذا القانون.

الفصل الثالث: الإرتفاقات
القسم الأول
الإرتفاقات المتعلقة بشبكات
المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 43: يجوز تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على الأملاك العمومية عن طريق إقامة المنشآت شريطة ألا يكون هذا التركيب متعارضا مع تخصيصها.

يجوز كذلك تركيب هذه الشبكات في الأمكنة السكنية الجماعية وفي التجزئات المخصصة للإستعمال المشترك، أو فوق الأرض وفي باطن الأرض للملكيات غير المبنية.

تحدد شروط الشغل أو الإستعمال عن طريق التنظيم.

لا يحول تركيب المنشآت المذكورة أعلاه دون حقوق المالكين أو الشركاء في الملكية، في هدم أو إصلاح أو تعديل أو تسييج ملكياتهم، غير أن المالكين أو الشركاء في الملكية ملزمون بإخبار المستفيد من الارتفاق ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل الشروع في أشغال كفيلة بالمساس بالمنشآت.

عندما يكون دخول أعوان المتعاملين المرخص لهم إلى الملكيات الخاصة، المحددة أعلاه، ضروريا لدراسة أو إنجاز أو استغلال المنشآت، وفي حالة انعدام الاتفاق الودي، يرخص بذلك رئيس المحكمة المختصة إقليميا بموجب أمر على ذيل العريضة، بعد تأكده من ضرورة دخول الأعوان.

يكون المستفيد من حق الارتفاق مسؤولا عن كل الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، ويلزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتبة، عن أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت.

المادة 44: يجوز للمتعامل المستفيد من رخصة، إقامة أو العمل على إقامة مساند سواء خارج الجدران والواجهات المطلة على الطريق العمومي أو على سقوف أو سطوح البنايات، شريطة التمكن من الوصول إليها، ويمكنه إنشاء قنوات أو مساند فوق أو في باطن الملكيات غير المبنية وغير المغلقة بجدران أو بسياج معادل.

يمكن للمتعامل كذلك وضع قنوات أو مساند ومد كوابل وأجهزة الربط أو القطع في الأجزاء المشتركة للملكيات المبنية ذات الاستعمال الجماعي وعلى الجدران والواجهات غير المطلة على الطريق العمومي، شريطة التمكن من الوصول إليها من الخارج أو من الأجزاء المشتركة وذلك عندما تنجز

هذه الإنشاءات من أجل توزيع خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية الضرورية للربط الفردي أو الجماعي لساكني العمارة أو العمارات المجاورة تبعا لضرورات تجهيز الشبكة.

المادة 45: لا يترتب على إنشاء قنوات ومساند أي نزع للملكية.

لا يحول وضع القنوات في أرض مفتوحة دون حق المالك في تسييج أرضه، غير أن المالك ملزم بإخبار المتعامل برسالة موصى عليها قبل شهر من الشروع في أشغال الهدم أو الترميم أو التعلية أو التسييج.

المادة 46: عندما توضع مساند أو مماسك خارج الجدران والواجهات أو على السقوف أو السطوح أو عندما توضع مساند وقنوات في أرض غير مسيجة، لا يعوض الملاك إلا عن الضرر المترتب عن أشغال بناء الخط أو صيانته.

يحدد هذا التعويض عند انعدام الاتفاق الودي من طرف الجهات القضائية للقانون العام.

القسم الثاني

الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية

المادة 47: تؤسس ارتفاقات في شكل مناطق مكشوفة، قصد الحيلولة دون عرقلة عوارض انتشار الموجات اللاسلكية الكهربائية المرسلة أو المستقبلة من مختلف المراكز.

المادة 48: تؤسس ارتفاقات في شكل مناطق حماية وحراسة لضمان سير الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية عبر مختلف المراكز.

المادة 49: تنشأ عند الحاجة المناطق المكشوفة ومناطق الحماية وكذا مناطق الحراسة المنصوص عليها أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 50: عندما يترتب على هذه الارتفاقات إزالة المباني التي تعد عقارات بطبيعتها، وفي حالة انعدام اتفاق ودي تنزع ملكية هذه العقارات طبقا للأحكام القانونية الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 51: عندما تسبب هذه الارتفاقات ضررا ماديا، مباشرا ومؤكدا للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به.

تتولى الجهة القضائية الإدارية في حالة انعدام الاتفاق الودي تحديد هذا التعويض.

المادة 52: تطبيقا للمادة 48 أعلاه تحدد الارتفاقات المفروضة على الملاك أو مستعملي المنشآت الكهربائية العاملة في مناطق الحماية والحراسة اللاسلكية الكهربائية عن طريق التنظيم.

للملاك أو المرتفقين المذكورين أعلاه، أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ إستيلام الاعذار المثبت بوصل إشعار بالاستيلام، للمطابقة مع التنظيم.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وفي حالة اعتراض الملاك والمرتفقين، يتم القيام بهذه الإجراءات تلقائيا.

المادة 53: يلزم كل مالك أو مستعمل لمنشأة كهربائية موجودة في أي مكان من الإقليم ولو كانت خارج مناطق الإرتفاق، يحدث اضطرابا يعيق استغلال مركز عمومي أو خاص للاستقبال اللاسلكي الكهربائي بالتقيد بالأحكام التي تبلغ إليه من قبل مستعمل المصالح التي تستغل أو تراقب المركز من أجل الكف عن الإضطراب، وينبغي عليه بوجه خاص أن يمتثل للتحريات المأذون بها بموجب قرار الوالي المختص إقليميا ويجب عليه أن يقوم بالتعديلات المقررة ويضمن ديمومة حسن سير المنشآت.

القسم الثالث

الارتفاقات المشتركة

المادة 54: عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية أو يعاق بسبب الأشجار أو توسط حائل ما ثابت ولكن قابل للتحويل، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العائق. في حالة عدم التراضي فإن التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتب عن الضرر يحدد من طرف الجهة القضائية الإدارية.

إذا كان الحائل متحركا غير ثابت يؤمر بإزالته بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 55: يخضع استغلال أية منشأة كهربائية واردة في القائمة المعدة عن طريق التنظيم، لترخيص مسبق في جميع أنحاء الإقليم بما فيها مناطق الارتفاق.

يمنح هذا الترخيص وفق إجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 56: لا يجوز لمالك العقار أو وكيل العمارة، أو وكيلهما، الاعتراض على إقامة خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المطلوبة من قبل المستأجر.

تحدد حقوق المشتركين في دفاتر الشروط وعقود الاشتراك المعدة والمبرمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 57: يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين الالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية.

تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة.

المادة 58: يجب على متعاملي شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية، أن يضعوا تحت تصرف مرتفقي شبكاتهم دليلا هاتفيا مكتوبا أو إليكترونيا.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 59: يتعين على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص وكذا مستخدميهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون، إحترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية، وشروط حماية الحياة الخاصة وكذا المعلومات الإسمية للمرتفقين.

المادة 60: يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي بطلب منه الاستفادة من الاشتراك في خدمات الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

يمكن إلزام الطالب بإثبات هويته.

الباب الثالث: النظام القانوني للبريد

الفصل الأول: نظم الاستغلال الخاصة بالبريد

المادة 61: يخضع إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات البريدية حسب الحالة، لنظم التخصيص والترخيص والتصريح البسيط.

المادة 62: يحدد عن طريق التنظيم، النظام المطبق على كل خدمة من الخدمات القابلة للاستغلال.

القسم الأول

نظام التخصيص

المادة 63: يخضع لنظام التخصيص إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم وكذا الطوابع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى والحوالات البريدية وخدمة الصكوك البريدية.

دون المساس بأحكام المادتين 2 و 5 من هذا القانون، يتم إسناد النشاطات الخاضعة لنظام التخصيص للمتعامل المشار إليه في المادة 12 من هذا القانون.

القسم الثاني

نظام الترخيص

المادة 64: يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط والتي يمكن وفقها إنشاء أو استغلال و/ أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

تتمثل هذه الشروط على الخصوص في:

- احترام السرية وعدم انتهاك الحرمة وحياد الخدمة إزاء المراسلات،
- طبيعة ومميزات ونطاق تغطية الخدمة،
- معايير ومواصفات الخدمة،

ـ مبدأ احترام المساواة في معاملة المرتفقين وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة،

ـ مساهمة المستفيد في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في مجال البريد.

المادة 65: يجب تبليغ الترخيص الصادر عن سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ استيلام الطلب المثبت بوصل إشعار بالاستيلام.

يجب تسبيب قرار الرفض وتبليغه لصاحب الطلب.

يمنح الترخيص بصفة شخصية، ولا يجوز التنازل عنه للغير،

يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

نظام التصريح البسيط

المادة 66: يلزم كل متعامل يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات التالية:

ـ مضمون مفصل عن الخدمة المراد استغلالها،

ـ التغطية الجغرافية،

ـ التعريفات التي ستطبق على المرتفقين.

لسلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من استيلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستيلام للتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط،

كل رفض تسجيل يجب أن يكون مسببا.

تمنح سلطة الضبط، في حالة القبول، شهادة تسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بخدمة البريد

القسم الأول: طرود بريدية

المادة 67: يخضع تبادل الطرود البريدية في العلاقات الدولية للأحكام التنظيمية لاتفاقات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصغرة والاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالطرود البريدية والإرسالات مقابل التسديد.

المادة 68: يترتب على الفقدان الجزئي أو الكلي أو التلف خارج حالة القوة القاهرة أداء تعويض للمرسل مطابق للمبلغ الحقيقي لهذا الفقدان أو التلف إذا لم يكن الضرر ناجما عن خطأ أو إهمال المرسل أو عن طبيعة الشيء.

لا يمكن أن يتجاوز هذا التعويض الحدود القصوى المحددة عن طريق التنظيم.

يجوز منح التعويض للمرسل إليه عندما يطلبه، بعد إبداء تحفظات عند استيلام طرد ناقص أو متلف أو إذا تنازل المرسل عن حقوقه لفائدة المرسل إليه.

المادة 69: تبرأ ذمة المتعامل بتسليم الطرود البريدية إلى المرسل إليه أو إلى وكيله مقابل وصل.

القسم الثاني

التوزيع البريدي

المادة 70: يمكن أن يرخص لمديري الفنادق أو وكالات السفر أو مندوبيهم المعتمدين من قبل المتعامل باستيلام الرسائل أو الأشياء الموصى عليها أوالقيم المصرح بها وكذا الطرود البريدية المرسلة إلى زبائنهم. ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم، ما لم يكن هناك اعتراض مكتوب من قبل المرسل أو المرسل إليه.

يترتب على هذا الترخيص إحلال مسؤولية مديري الفنادق أو وكالات السفر محل مسؤولية المتعامل.

المادة 71: لا تسلم إلى القصر غير الراشدين والذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة (18 سنة)، المراسلات العادية والموصى عليها أو المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة بعنوان «البريد المحفوظ» إلا بتقديم إذن محرر من الأب أو الأم أو من الوصي في حالة غياب الأب والأم. وفي حالة عدم تقديم هذا الإذن تعاد المراسلات إلى مرسليها أو تحال إلى مصلحة المهملات.

المادة 72: يعفى المتعامل قانونا من المسؤولية بتسليم إرسالات بريد الرسائل الموصى عليها أو

المصرح بقيمتها والطرود البريدية بين يدي ضباط اتصال للبريد المدنيين أو العسكريين المعتمدين لدى قابضي البريد، ومقابل وصل إبراء ذمة.

القسم الثالث

الصكوك البريدية

المادة 73: يمكن للأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية للقطاعات العمومية أو الخاصة وكذا لجميع المرافق العامة ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي أو الخاص، فتح حسابات بريدية جارية إذا توفرت الشروط المطلوبة.

المادة 74: يوقع الصك البريدي من قبل صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه ويذكر فيه مكان إصداره وكذا مبلغ السحب، ويجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربية وبكامل الحروف.

في حالة الاختلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالحروف يؤخذ بهذا الأخير. غير أنه يمكن تحديد استثناءات عن طريق التنظيم.

يدفع الصك البريدي عند الطلب وكل عبارة مخالفة تعد غير مكتوبة.

يكون الصك البريدي قابلا للدفع يوم تقديمه للدفع، قبل تاريخ الإصدار المذكور فيه.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يذكر مكان إصداره كأنه صادر من محل إقامة الساحب المبين في عنوان الحساب الجاري المنقول على السند.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يعين اسم المستفيد منه بمثابة صك لحامله.

المادة 75: يمكن للمستفيد الذي يستلم صكا بريديا للدفع أن يطلب من الساحب أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته.

المادة 76: عندما يقدم المستفيد الصك البريدي للدفع فإنه لا يستطيع أن يرفض دفعا جزئيا، إذا كان الرصيد يقل عن مبلغ الصك، يحق له أن يطلب الدفع في حدود الرصيد بعد خصم الرسم المطبق على العملية المنجزة.

في حالة الدفع الجزئي يمكن لمركز الصكوك البريدية الماسك لحساب الساحب أن يطلب بالنص على هذا الدفع في الصك وإعطائه وصلا، ويسلم المركز شهادة بعدم الدفع عن المبلغ الباقي.

المادة 77: يعاين عدم تنفيذ صك بريدي مقدم للدفع من طرف المستفيد منه ضمن الحالات والشروط المحددة عن طريق التنظيم، بشهادة عدم دفع يعدها فورا مركز الصكوك البريدية ويسلمها للمستفيد خلال أربعة أيام عمل التي تلي يوم استيلام المركز المذكور للصك.

يمكن تعديل هذا الأجل عن طريق التنظيم.

تسمح شهادة عدم الدفع للمستفيد بممارسة حق الرجوع على الساحب.

يمكن للمستفيد التنازل عن إعداد هذه الشهادة بعبارة موقع عليها ومدونة على السند.

المادة 78: يجب على المستفيد من الصك البريدي أن يشعر الساحب بعدم الدفع في أجل أربعة أيام عمل الموالية لتبليغه بشهادة عدم الدفع أو في اليوم الذي يعلم فيه بعدم الدفع عند تنازله عن الشهادة المذكورة.

ينذر مركز الصكوك البريدية الساحب برسالة موصى عليها تبعث إليه في الثماني والأربعين ساعة التي تلي إعداد شهادة عدم الدفع.

المادة 79: يمكن للمستفيد أن يطلب من الشخص الذي يمارس ضده حق الرجوع:

1 ـ المبلغ غير المدفوع من مبلغ الصك البريدي،

2 ـ الفوائد وفق النسبة القانونية ابتداء من تاريخ تقديم السند كما هو مبين في شهادة عدم الدفع،

3 ـ نفقات تسجيل شهادة عدم الدفع بكتابة ضبط المحكمة المختصة وكذا النفقات التابعة لها.

المادة 80: تطبق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي، إلا أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك المصرفي.

المادة 81: لا يقبل اعتراض الساحب على دفع صك بريدي يقدمه المستفيد إلا في حالة فقدان الصك أو اختلاسه أو إفلاس حامله.

إذا قدم الساحب اعتراضا لأسباب أخرى بالرغم من هذا المنع، يستصدر الحامل أمرا برفع الاعتراض

أمام قاضي الأمور المستعجلة، حتى في حالة قيام الدعوى من حيث الموضوع.

المادة 82: يمكن التسطير على الصك البريدي تسطيرا خاصا قبل تقديمه للقبض.

يتمثل التسطير في خطين متوازيين يرسمان على وجه الصك ويذكر إسم المؤسسة المصرفية المعنية بين الخطين.

لا يعتد بالشطب على التسطير أو على إسم المؤسسة المصرفية المعنية.

لا يمكن أن يدفع مبلغ الصك البريدي المسطر إلا في المصرف الذي تعينه غرفة المقاصة أو بموجب تحويل إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد بالتحويل في حسابه البريدي الجاري.

يمكن للمصرف المعين أن يلجأ إلى مصرف آخر للتحصيل من غرفة المقاصة.

يمكن أن يحمل الصك البريدي تسطيرين على الأكثر أحدهما للتحصيل من غرفة المقاصة.

المادة 83: كل صك بريدي مسطر أو غير مسطر يكون رصيده المقابل تحت تصرف الساحب، ويمكن باستثناء الأحكام المخالفة، أن يصدق عليه مركز الصكوك البريدية المعني إذا طلب ذلك ساحبه أو حامله.

يبقى رصيد الصك البريدي المصدق مجمدا حتى انقضاء أجل صلاحية السند.

يتم التصديق بتوقيع رئيس مركز الصكوك البريدية أو مندوبه، على وجه السند.

المادة 84: يعد المتعامل مسؤولا عن المبالغ التي يستلمها لقيدها في الإعتماد الخاص بالحسابات البريدية الجارية.

تطبق أحكام المادة 89 من هذا القانون، عن استعمال حوالات دفع عادية أو إليكترونية أو برقية.

لايعد المتعامل مسؤولا عن التأخير الذي قد ينجم عن أداء الخدمة لأسباب موضوعية.

لا تقبل أية شكوى بخصوص العمليات التي انقضى عليها أكثر من عامين.

في حالة الشكوى تطبق على الصكوك البريدية القواعد الخاصة بقبض وتسديد الرسوم المقررة بالنسبة للحوالات.

المادة 85: ينبغي لصاحب الحساب البريدي الجاري أن يعلم، في حالة تغيير حالته المدنية أو وضعيته القانونية، مركز الصكوك البريدية الذي يمسك هذا الحساب.

لا يكون المتعامل مسؤولا عن العواقب المترتبة عن التعديلات التي لم تبلغ له.

يعتبر بالنسبة إلى المتعامل صكا مدفوعا، كل صك صادر للدفع قانونا ومقيد على حساب الساحب.

عندما يحوّل الصك إلى حوالة ويتم الدفع بهذه الوسيلة فإن المسؤولية المالية المناطة بالمتعامل هي نفس المسؤولية المناطة به بخصوص الحوالة.

يكون صاحب الحساب البريدي الجاري مسؤولا وحده عن العواقب المترتبة عن الاستعمال التعسفي لاستمارات الصكوك أو فقدانها أو ضياعها، والمسلمة له من قبل المتعامل.

تقع على ساحب الصك مسؤولية الدفع المزور أو التحويل المزور المترتبين عن بيانات التخصيص أو التحويل غير الصحيحة أو غير المكتملة.

تعتبر مجرد حيازة المتعامل صكا لحامله كافية لتبرئة الذمة بالنسبة إلى صاحب الحساب.

المادة 86: يعد حقا مكتسبا للمتعامل رصيد كل حساب بريدي جار لم تطرأ عليه أية عملية منذ عشر سنوات.

يمكن للمتعامل أن يقفل تلقائيا حسابا جاريا عندما يسحب صاحب الصك عدة صكوك بريدية بدون رصيد كاف.

يقفل الحساب في حالة وفاة صاحبه بالتاريخ الذي تبلغ فيه هذه الوفاة إلى علم المصلحة الماسكة للحساب.

يتم تسديد الرصيد بسعي من مركز الصكوك الماسك للحساب بحوالة أو بتحويل بريدي لفائدة الورثة.

القسم الرابع

الحوالات

المادة 87: يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل

والمحولة بالبريد أو البرق أو عن الطريق الإلكتروني.

المادة 88: تعد رسوم وحقوق الخدمة المقبوضة من قبل المتعامل حقا مكتسبا لفائدة هذا الأخير حتى ولو لم يتم دفع مبالغ الحوالات.

المادة 89: مع مراعاة أحكام المادتين 91 و 92 أدناه يعد المتعامل مسؤولا عن المبالغ المحولة إلى حوالات إلي حين دفعها ضمن الشروط المقررة في الأنظمة.

لايعد المتعامل مسؤولا عن التأخر الذي قد ينجم أثناء تنفيذ الخدمة لأسباب موضوعية.

المادة 90: تبرأ ذمة المتعامل بعد دفع الحوالات مقابل الإمضاء بين أيدي ضباط اتصال للبريد المدنيين أو العسكريين المعتمدين قانونا لدى قابضي البريد.

المادة 91: يكتسب المتعامل نهائيا مبلغ الحوالات المختلفة التي لم يطالب ذوو الحق بدفعها أو تسديدها في أجل سنتين اعتبارا من يوم دفع مبالغها.

المادة 92: لا تُقبل الشكاوى الخاصة بالحوالات المختلفة مهما كان موضوعها أو سببها إذا انقضى أجل سنتين اعتبارا من يوم الدفع.

القسم الخامس

القيم الواجب تحصيلها والارسالات المسلمة مقابل التسديد

المادة 93: يمكن في النظام الداخلي، أن تحصل بواسطة البريد القسيمات والفواتير والأوراق والسفاتج وبصفة عامة كل القيم التجارية أو غيرها القابلة للإحتجاج على عدم الدفع أو غير القابلة، مع مراعاة الإستثناءات المحددة عن طريق التنظيم.

يحدد المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها وكذا عدد ومبلغ القيم التي يمكن إدراجها في إرسال واحد عن طريق التنظيم.

المادة 94: يمكن في النظام الداخلي إرسال مادة المراسلة المحددة عن طريق التنظيم وكذا الطرود البريدية مقابل تسديد، يحدد أقصاه عن طريق التنظيم ويكون مستقلا عن القيمة الأصلية للمادة وعند الاقتضاء عن التصريح بالقيمة.

المادة 95: لا يحتج في جميع الحالات لدى المتعامل بالالتزامات الواقعة على عاتق الحامل بحكم التشريع والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تحصيل الصكوك والأوراق التجارية المسلمة له تنفيذا لهذا القسم.

المادة 96: ينبغي أن يؤدى دفعة واحدة مبلغ القيم التي يجب تحصيلها أو المبالغ التي يجب قبضها من المرسل إليه عن الإرسالات مقابل التسديد.

لايقبل الدفع الجزئي.

لا يمكن أن يؤدي الدفع إلى رجوع مسلم المبالغ على المتعامل.

يعفى المتعامل من كل إجراء متعلق بمعاينة عدم الدفع.

المادة 97: يمكن لمرسل الصكوك والأوراق التجارية غير المحصلة اللجوء إلى إجراء الاحتجاج لعدم الدفع أو شهادة عدم الوفاء، شريطة توفره على حساب بريدي جاري.

الفصل الثالث

الإرتفاقات البريدية

المادة 98: لايرخص إلا للمتعامل المستفيد من نظام التخصيص بإقامة صناديق الرسائل على الطريق العمومي، لجمع البريد.

المادة 99: يمكن أيضا للمتعامل المستفيد من نظام التخصيص في حالة الضرورة، تثبيت هذه الصناديق على جدران وواجهات مختلف البنايات والعمارات السكنية المطلة على الطريق العمومي.

المادة 100: يجب على المصالح البلدية المختصة، إعطاء تسميات لكل حي وشارع وممر وطريق وبصورة عامة لكل الأماكن السكنية قصد تسهيل توزيع البريد.

المادة 101: يلزم كل مالك لبناية سكنية جماعية أو فردية، بإقامة صناديق الرسائل في الأجزاء المشتركة بصورة تسهل على موزع البريد الوصول إليها.

لايحق لأي كان منعهم من الوصول إلى هذه الصناديق.

يكون مالكو البنايات ووكلاء العمارات مسؤولين على صيانة هذه الصناديق.

الفصل الرابع
أحكام مختلفة

المادة 102: يتعين على كل ناقل أن يضمن على خطوطه الاعتيادية مقابل تعويض، نقل برقيات البريد والرسائل والطرود البريدية التي يعهد بها إليه المتعامل.

المادة 103: يتعين على قائد أو عضو طاقم سفينة أو طائرة أن يسلم إلى المتعاملين بمجرد وصوله إلي مطار أو ميناء جزائري، كافة الرسائل والرزم التي عهد بها إليه غير تلك التي تتكون منها حمولة سفينته أو طائرته.

المادة 104: يبلغ المتعامل إلى إدارة الضرائب بطلب منها تغييرات الموطن التي تصل إلى عمله.

المادة 105: يرخص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك ضمن الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات واتفاقات الإتحاد البريدي العالمي أو الاتحادات الدولية المصغرة، الإرسالات المحظور استيرادها والخاضعة للحقوق أو الرسوم التي تتقاضاها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو لإجراءات عند الدخول.كما يرخص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك الإرسالات المحظور تصديرها والخاضعة للحقوق والرسوم التي تتقاضاها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو لإجراءات عند الخروج.

يحق لأعوان الجمارك الدخول إلى مكاتب البريد الثابتة أو المتنقلة بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد عن الإرسالات المختومة أو غير المختومة وذات مصدر داخلي أو خارجي باستثناء إرسالات العبور والمحتوية أو التي تبدو محتوية على مواد من النوع المشار إليه في هذه المادة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

المادة 106: يحال كل نوع من المراسلة والطرود البريدية التي لم يمكن لسبب ما توزيعها أو إعادتها مباشرة إلي مرسليها أو على الأقل إلى مكتب البريد الأصلي إلى مصلحة المهملات، وتفتح من أجل البحث عن دلائل تسمح بالكشف عن إسم وعنوان المرسل في حالة انعدام عنوان المرسل إليه.

المادة 107: لا يلزم المتعامل بأي تعويض عن فقدان الرسائل العادية.

المادة 108: لا يلزم المتعامل بأي تعويض عن تلف المواد الموصى عليها.

يلزم المتعامل بتعويض يحدد مبلغه عن طريق التنظيم في حالة الفقدان الجزئي أو الكلي باستثناء حالة القوة القاهرة، إما لفائدة المرسل وإما في حالة إنعدام هذا الأخير أو بناء علي طلبه، لفائدة المرسل إليه.

المادة 109: تبرأ ذمة المتعامل عن الرسائل الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل إلى المرسل إليه أو إلى وكيله وكذلك عن المواد الأخرى الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل سواء إلى المرسل إليه أو إلى أي شخص ملحق بمصلحته أو قاطن معه.

المادة 110: يعد المتعامل مسؤولا، في حدود مبلغ يحدد عن طريق التنظيم، باستثناء حالة الفقدان بسبب القوة القاهرة، عن القيم المدرجة في الرسائل والمصرح بها قانونا. يعفى من هذه المسؤولية بتسليم الرسائل مقابل وصل يمنحه له المرسل إليه أو وكيله.

ترفع دعوى المسؤولية في حالة النزاع أمام الجهة القضائية للقانون العام.

المادة 111: تعد إرسالات، المجوهرات والمواد الثمينة بمثابة الرسائل المحتوية على قيم مصرح بها فيما يخص مسؤولية المتعامل.

لا يلزم المتعامل بأي تعويض في حالة الفقدان أو التلف الناتج عن كسر العلب المحتوية على هذه الإرسالات والتي لا تتوفر فيها الشروط المقررة قانونا.

المادة 112: يحل المتعامل محل حقوق المالك عندما يسدد مبلغ القيم المصرح بها التي لم تصل

إلى المرسل إليه.

يتعين على المالك إعلام المتعامل وقت قيامه بالتسديد، بنوعية القيم وبجميع الظروف التي من شأنها المساعدة على الممارسة الجدية لحقوقه.

المادة 113: لا يتحمل المتعامل أية مسؤولية في حالة التأخير في التوزيع أو عدم التسليم عن الطريق السريع وفي هذه الحالة، يكون إرجاع الرسم الخاص إجباريا.

المادة 114: لا تقبل الشكاوى المتعلقة بالمواد المرسلة مهما كان نوعها وموضوعها وسببها إلا في أجل سنة اعتبارا من اليوم الموالي ليوم إيداع الإرسال.

المادة 115: يرخص لكل متعامل، في مجال هواية جمع الطوابع البريدية، ببيع طوابع بريدية جزائرية لأشخاص طبيعية أو معنوية مقيمة بالخارج، أو طوابع بريدية أجنبية لأشخاص طبيعية أو معنوية مقيمة بالجزائر.

المادة 116: يضمن المتعامل كل الخدمات التي تحدد الدولة قائمتها بالنظر إلى حاجيات الخزينة العمومية للقيام بمهامها.

تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل لهذه الخدمات بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة والمتعامل.

المادة 117: يرخص للمتعامل، أن يبرم مع الدولة أو مع أي شخص طبيعي أو معنوي آخر اتفاقيات تسمح للدولة أو للأشخاص المذكورين، باستعمال المنشآت المتوفرة لديه وكذا الخدمات الداخلة في ميدان نشاطه.

المادة 118: يكن للمتعامل وحده أو عن طريق الشراكة، خلق فروع أو أخذ مساهمات في كل مؤسسة تدخل بطبيعتها في إطار مجال نشاطه.

يمكن للمتعامل فتح شبكته لشركاته الفرعية أو إبرام اتفاقات توزيع أو تقديم خدمات مع شركاء آخرين.

المادة 119: لا يرخص باستعمال العلامة «بريد» إلا للمتعامل المستفيد من نظام التخصيص.

المادة 120: تحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص عن طريق التنظيم.

تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة والمتعامل.

الباب الرابع

شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الفصل الأول

بحث ومعاينة المخالفات

المادة 121: علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

للقيام بمهامهم، يؤدي الأعوان المذكورون أعلاه القسم التالي أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي».

المادة 122: يؤهل الأعوان المذكورون أعلاه في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، المطالبة بتسخير القوة العمومية.

المادة 123: يجب أن تفضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقة العون المؤهل قانونا الذي أعده، الوقائع والتصريحات التي تلقاها.

يوقع المحضر من طرف العون الذي أعده، ومرتكب المخالفة.

في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس ولا يخضع للتأكيد.

يرسل المحضر حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى السلطة المعنية في آجال لا يتجاوز ثمانية أيام.

المادة 124: يجب أن تتضمن المحاضر المعدة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، ذكر الوسائل والرزم المحجوزة وكذا عناوين المرسل إليهم.

وفي هذه الحالة، يخبر هؤلاء الأعوان قابض مكتب البريد الأقرب، ويسلمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من المحضر.

المادة 125: يتأكد الأعوان المؤهلون بموجب التشريع المعمول به، أثناء معاينة المخالفات في مجال نقل الأشخاص والبضائع، بمناسبة زيارة السفن أو الطائرات من أن القائد وأعضاء طاقمه لا يحملون رسائل أو رزما تدخل ضمن حق استعمال التخصيص في مجال خدمة البريد.

يحرر هؤلاء الأعوان في حالة المخالفة محضرا بذلك ويبلغون قابض مكتب البريد الأقرب ويسلمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من هذا المحضر.

المادة 126: يتعين على كل قائد سفينة أو كل شخص يوجد على متن سفينة يقطع أحد الكوابل البحرية عمدا أو بسبب إهمال أو عدم مراعاة القوانين ويحدث له تلفا قد يترتب عنه التوقف أو تعطل المواصلات السلكية واللاسلكية كليا أو جزئيا، أن يخبر السلطات المحلية بمجرد وصوله لأول ميناء ترسو فيه السفينة التي يوجد على متنها، بانقطاع أو تلف الكابل البحري الذي تسبب فيه.

يمكن معاينة المخالفات المذكورة في هذه المادة عن طريق محاضر يعدها أعوان الضبطية القضائية وأعوان القوة العمومية.

الفصل الثاني
الأحكام الجزائية

المادة 127: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه، يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك سرية المراسلات أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

تسري نفس العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولا سلكية وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية والذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانونا، ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 1.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص، غير الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين، إرتكب أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 المشار إليها أعلاه، يمنع المخالف من ممارسة كل نشاط أو مهنة في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية أو قطاع البريد أو في قطاع ذي صلة بهذين القطاعين لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات.

المادة 128: تعاقب كل مخالفة لحق استعمال التخصيص كما هو مبين في المادة 63 من هذا القانون، بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج.

يعاقب المخالف في حالة العود بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

المادة 129: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 1.000.000دج كل متعامل استعمل العلامة «بريد»، غير المتعامل المستفيد من نظام التخصيص.

المادة 130: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 1.000.000دج كل من يقطع عمدا كابلا بحريا أو يسبب له تلفا، قد يوقف أو يعطل المواصلات السلكية واللاسلكية كليا أو جزئيا.

تطبق هاتان العقوبتان على كل من يحاول ارتكاب هذه الجنح.

لا تطبق هذه المقتضيات على الأشخاص الذين يكونون قد أجبروا علي قطع كابل بحري أو إتلافه بسبب الضرورة الآنية، لحماية حياتهم أو ضمان

سلامة سفينتهم.

المادة 131: يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون أو مواصلة ممارسة النشاط خرقا لقرار التعليق و سحب هذه الرخصة.

المادة 132: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يعمل على إنشاء شبكة مستقلة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 39 من هذا القانون.

المادة 133: يعاقب بغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000دج كل شخص يقوم بإشهار لغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات السلكية واللاسلكية دون أن يكون متحصلا على الاعتماد المسبق المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 134: يجوز للمحكمة كذلك عند النطق بالعقوبة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 131 إلى 133 من هذا القانون، بمصادرة المعدات والتركيبات المشكلة للشبكة أو التي تسمح بتقديم الخدمة، كما يجوز لها الأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه والحكم بمنع طلب منح رخصة أو ترخيص جديد مدة سنتين.

المادة 135: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يصدر عمدا عن طريق اللاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة.

يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

يعاقب بنفس هذه العقوبة، كل شخص حول أو عمل على تحويل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية أو يستغل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المحولة.

المادة 136: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل شخص يقوم بإرسالات لا سلكية كهربائية باستعمال عمدا رمز نداء في السلسلة الدولية مخصص لإحدى محطات الدولة أو لكل محطة أخرى مرخص بها.

المادة 137: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات، كل شخص يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، مضمون المراسلات المرسلة عن طريق اللاسلكي كهربائي أو يخبر بوجودها.

المادة 138: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 40.000 دج إلى 400.000 دج، كل شخص يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات المواصلات السلكية واللاسلكية.

يحكم عليه علاوة على ذلك، بناء على طلب المتضرر بتعويض الضرر بما في ذلك فوات الربح المحدث للمستغل العمومي أو لكل متعامل مرخص له.

تحدد تقييم هذا الضرر، الجهة القضائية التي تم رفع الدعوى أمامها.

المادة 139: يعاقب في حالة انعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود، تضاعف هذه العقوبة مرتين.

المادة 140: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج، كل من يقوم، تهاونا أو خطأ أو خرقا للتنظيمات، بقطع كابل بحري أو يسبب له تلفا قد يوقف أويعطل المواصلات السلكية واللاسلكية كليا أو جزئيا.

المادة 141: يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000دج، كل من يمتنع عن تقديم الوثائق الضرورية لتحرير محاضر المعاينة.

المادة 142: يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج:

1ـ قائد السفينة القائم بتصليح أو مد كابل بحري الذي لا يراعي قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات،

2 ـ قائد أية سفينة لا ينسحب أو لا يبتعد بميل ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحري، عندما يلاحظ أو يكون بوسعه ملاحظة هذه الإشارات،

3 ـ قائد أية سفينة لا يبتعد عن خط الطوافي بربع ميل على الأقل عندما يرى أو عندما يكون بوسعه أن يرى الطوافي الدالة على موقع الكوابل.

المادة 143: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج.

1 ـ قائد أية سفينة يرمي المرساة على بعد أقل من ربع ميل ملاحي من كابل بحري والذي بوسعه أن يحدد موقعه بواسطة خطوط الطوافي أو غيرها، أو كان قد ربط السفينة بطوافة مخصصة للدلالة على موقع الكابل، باستثناء حالات القوة القاهرة.

2 ـ صاحب أي مركب صيد، لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ميل ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحري، غير أن لمراكب الصيد التي تلمح السفينة أو بوسعها أن تلمح الإشارات المعتمدة للسفينة، وقصد الامتثال للإنذار، الأجل الضروري للانتهاء من العملية الجارية على أن لا يتجاوز هذا الأجل (24) ساعة،

3 ـ صاحب أي مركب صيد لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ربع ميل ملاحي على الأقل عن خط الطوافي المخصصة للدلالة على الكوابل البحرية.

المادة 144: يمنع تقليد واستعمال المطبوعات المستعملة من طرف المستغل العمومي أو من طرف كل متعامل آخر مرخص له.

يعاقب على كل خرق لهذه الأحكام طبقا للمواد 220 وما يليها من قانون العقوبات.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 145: يجرى توزيع المستخدمين والأملاك بين الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وسلطة الضبط والمتعاملين المنصوص عليهما بموجب أحكام هذا القانون، من طرف لجنة وطنية تحدد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم.

تكلف اللجنة الوطنية بتقسيم أملاك الشؤون الاجتماعية للقطاع بين المؤسسات والمتعاملين المشار إليهم أعلاه.

المادة 146: يمكن للمستخدمين الدائمين العاملين بإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند دخول هذا القانون حيز التطبيق، إما الاحتفاظ بمركزهم القانوني القائم وإما اختيار القانون الأساسي الخاص بمستخدمي سلطة الضبط أو مستخدمي المتعاملين المنصوص عليهما في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 147: تحول أرصدة حسابات الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى المتعاملين المشار إليهما في هذا القانون بمجرد شروعهما في العمل.

المادة 148: تمنح للمتعاملين المشار إليهما في المادة 12 من هذا القانون، رخص استغلال على سبيل التسوية، خلال الإثنى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

يستلم، على سبيل التسوية، المتعاملون الآخرون وموفرو الخدمات الذين يمارسون قانونيا عند تاريخ صدور هذا القانون، نشاطات خاضعة لأحد نظم الاستغلال المحددة في هذا القانون، قرارات مماثلة في نفس الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 149: يتكفل المتعاملان المشار إليهما في هذا القانون بالالتزامات الوطنية والدولية وكذا بالقروض الممنوحة لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 150: تلغى جميع الأحكام التشريعية للأمر رقم 75–89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات.

تبقى أحكام الجزء التنظيمي للأمر رقم 75–89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المشار إليه أعلاه، سارية

المفعول إلى غاية صدور المراسيم المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 151: ينشـر هـذا القانـون فـي الجريـدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عبد العزيز بوتفليقة

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (02) الفاكس: 74.60.34 (02) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 29 جمادى الأولى 1421 هـ

الموافق 29 أوت 2000م

رقم الإيداع القانوني: 99 ـ 457 ـــ ISSN 1112 ـ 2587